بَحْثٌ في الفرق بين الدلالة المجازية وبين الدلالة التضمنية والالتزامية

كتبه
زهران كاده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فهذا بحثٌ متعلق بما يطرقه المنطقيون عرضًا في كتبهم من دلالة اللفظ الوضعية وأقسامها الثلاثة المشهورة، وقد كانت فكرته قديما في نفسي، واجتمعتْ لي منه مادةٌ من متفرق كلام أهل العلم، مع ما حاولته في ذلك من التأمل والتفكر، ولم أنشطْ لإنفاذ ما عزمتُ عليه من كتابته وتحريره إلا الساعة، فأخطرتُ في نفسي جملةَ فصولِه ورتبتُ هنالك أجزاءَه، ثم استعنتُ مَن لا يخيب طالبُ عونِه - سبحانه وتعالى - على إبراز ما أردت وأضمرت، وهو المسؤول وحده التوفيقَ لما يحب ويرضى. ثم مدارُ هذا البحث كما لاح من عنوانه المرقومِ الفرقُ بين دلالتَي التضمن والالتزام، ومجازَي الكلية واللزوم، لعروض الالتباس هنالك عند النظر والفهم والتفهيم، وبعد هذا فليكن الشروعُ في المقصود، والله المعين على ذلك.

مُوجِب هذا البحثِ والباعثُ عليه: سؤالٌ يَعْرِض عند ورود التقسيم الثلاثي المشهور لدلالة اللفظ الوضعية لدى المنطقيين، الذي يجمع تحتها الدلالةَ المطابقية والتضمنية والالتزامية، ومن مشهور تعريفاتها أن الأولى: دلالة اللفظ على تمام ما وضع له، والثانية: دلالته على جزئه في ضمن كله، والثالثة: دلالته على الخارج اللازم.

وصورة السؤال: هل كلٌّ من دلالتَي التضمن والالتزام مجازٌ مرسل، علاقةُ الأولِ الكليةُ بأنْ أُطلق الكلُّ وأريد الجزء، وعلاقةُ الثاني الملزوميةُ بأن يُطلق الملزوم ويراد لازمُه؟

هذا صميمُ ما يبحثه هذا الذي تراه مرقوما بين يديك.

[مقدمة ضرورية ممهدة]

وقبل جواب السؤال نقدم بمقدمةٍ لطيفة، متى ما فَهِمَها الطالب ووعاها= كانت خيرَ مِهادٍ لفهم الجواب ودفع الالتباس.

[الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ]

وحاصل هذه المقدمة: بيانُ الفرقُ بين نوعين من الدلالة متباينين: دلالة اللفظ، والدلالة باللفظ.

فدلالة اللفظ هي: فَهْمُ السامع من كلام المتكلِّم كمالَ المسمى أو جزءَه أو لازمَه.

وأما الدلالة باللفظ فهي: استعمالُ اللفظِ إما في موضوعه وهو الحقيقة أو في غير موضوعه لعلاقةٍ بينهما وهو المجاز(1).

قال القرافي: والباء في (الدلالة باللفظ) للاستعانة، لأنَّ المتكلم يستعين بنطقه على إفهام السامع ما في نفسه، فهي كالباء في كتبتُ بالقلم ونجرت بالقَدُوم(2).

يعني: أنَّ معنى الدلالة باللفظ هو: أنْ يَدُلَّك المخاطِبُ باللفظ الذي تكلم به على أنه استعمله في حقيقته أو مجازه، ولَمَّا لم يكن له طريقٌ إلى تعريفك مرادَه إلا بواسطةِ اللفظ= كانت الباء في قوله (باللفظ) للاستعانة(3).

والفرق بينهما من وجوه:

أحدها: من جهة المحل، فإن محل دلالة اللفظ القلب، ومحل الدلالة باللفظ اللسانُ وغيره من المخارج.

وثانيها: من جهة الموصوف، فإن دلالة اللفظ صفة للسامع، والدلالة باللفظ صفة للمتكلم.

وثالثها: من جهة السببية، فإن الدلالة باللفظ سبب، ودلالة اللفظ مسبَّب عنها.

ورابعها: من جهة الوجود، فإنه كلما وُجدتْ دلالة اللفظ وجدت الدلالة باللفظ، بخلاف العكس.

وخامسها: من جهة الأنواع، فدلالة اللفظ ثلاثة أنواع: المطابقة والتضمن والالتزام، وللدلالة باللفظ نوعان: الحقيقة والمجاز(4).

---

(1) شرح تنقيح الفصول للقرافي: 23 و26

(2) المرجع السابق: 26

(3) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي: 1/ 223

(4) نهاية السول: 1/ 196 – 197 ، والإبهاج: 3/ 529 – 530 ، وشرح الكوكب المنير: 1/ 130

قال القرافي في "شرح التنقيح" : **والتفرقة بين الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ من مهمات مباحث الألفاظ**، وقد ذكرتُ منها الفرقَ بينهما من ثلاثةِ أوجه، وفي شرح المحصول ذكرتُ خمسةَ عشرَ وجهًا(5).

ثم هذه التفرقة ليس القرافيُّ بمقترحٍ لها بل هو مصرح بكونه تلقاها من شيخه الخُسْرَوشاهي.

قال في "شرح المحصول" تحت (البحث الحادي عشر في الفرق بين "دلالة اللفظ" و"الدلالة باللفظ") : أول ما سمعتُ هذه العبارةَ من الشيخ شمس الدين الخُسْرَوشاهي(6)، وكان يقول: "هذا الموضع خَفِيَ على الإمام فخر الدين، وحصل بسبب التباسِهما عليه خللٌ كثيرٌ في كلامه"، ثم إني أنا بعدَ ذلك تصفحتُ المواضعَ التي وقع الخللُ فيها في "المحصول"، فوجدتُها نحوَ ثلاثين موضعًا، سيقع التنبيهُ عليها في مواضعها إن شاء الله تعالى(7).

ثم ما تقدم من كون دلالة اللفظ هي فهمُ السامع المعنى من اللفظ هو أحدُ مذهبين للمتقدمين في تفسيرها، والثاني يقول: هي كونُ اللفظ بحيث إذا أُطلِق فَهِمَ السامعُ منه المعنى(8).

---

(5) شرح تنقيح الفصول: 26 ، وانظر: شرح المحصول نفائس الأصول: 2/ 566 – 568

(6) قال ابن عاشور في "حاشية التنقيح" : والخُسْرَوْشاهي هذا شيخُ المصنِّف، وهو شمس الدين عبد الحميد بن عيسى بن عمويه بن يونس بن خليل الشافعي، ولد في خُسْرَوْشاه – بضم الخاء وسكون السين وفتح الراء بعدها واو ساكنة ثم شين معجمة، قرية من قرى تبريز، تبعد عن تبريز بستة فراسخ – سنة 580 ثمانين وخمسمائة، وتوفي في دمشق سنة 652 اثنين وخمسين وستمائة. لازَم الإمامَ فخر الدين الرازي، وحصل عليه العقليات وبرع فيها، وقدم الشام ثم الكرك، ثم رجع إلى الشام واختصر المهذب في الفقه، وتمم الآيات البينات للإمام الرازي، كذا في طبقات السبكي ووافي الصفدي ومعجم ياقوت. والظاهر أنه دخل مصر، وفيها لقيه شهابُ الدين القرافي، ويوجد في باب الدلالة من شرح المصنِّف على المحصول أنه "حفيد" الإمام الرازي، وهو تحريفٌ، صوابُه "تلميذ". (حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح: 1/ 9 – 10)

(7) نفائس الأصول: 2/ 565

(8) وانظر: التحبير للمرداوي: 1/ 328 ، ونفائس الأصول للقرافي: 2/ 543 – 545 ، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي: 1/ 210 – 213 ، وحاشية محمد جعيط على شرح التنقيح: 1/ 46 – 47 ، والبحر المحيط للزركشي: 2/ 268 – 269 ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: 4/ 626 – 627 ، والمطول للسعد التفتازاني: 507 –

أما المتأخرون فمنهم من اختار الأول، ونقله الشيخ ابن عرفة في مختصره المنطقي عن الخُونَجي والأثير الأبهري والسراج الأُرْمَوي، ومنهم من اختار الثاني(9)، وممن اختاره الشيخُ ابن عرفة، ووجَّهَ اختيارَه الشيخُ السنوسيُّ في شرحه بقوله: "وإنما عَرَّف الدلالة بالحيثية(10) لا بالفهم ليشمل دلالةَ اللفظ الموضوعِ لمعنًى حالَ فهم ذلك المعنى منه وقبلَه.

ثم إن الإمام ابن عرفة بعد ما نقل تعريفَ الدلالة بالفهم والحيثية، وما أَورَد بعضُهم على تعريف الدلالة بالفهم، قال: والحقُّ أنَّ تعريفَ الدلالة بكلٍّ من الحيثية والفهمِ صحيحٌ، وذلك لأنَّ الحيثيةَ كالعلة المادية(11)، لأنَّ دلالة اللفظ على المعنى لا يحصل إلا بكون اللفظ متصفا بالحيثية المذكورة، والفهم كالعلة الغائية، إذ الفهمُ هو المقصودُ بالوضع على تلك الحيثية(12)، فهو الباعثُ

---

508 ، والدسوقي على مختصر المعاني: 3/ 18 – 19 ، والملوي على المطلع: 224 - 228 ، والعطار على المطلع: 244 – 245 ، وعليش على المطلع: 29 – 30 ، وإيسكيجي زاده على إيساغوجي: 56 – 57 .

(9) قال ابن عاشور: هو التحقيق، لأنها صفة للفظ سواء أُطلق أم لا، ولا ضيرَ في تعريفها بما تَقْبَلُه، لأنه تعريفٌ باللازم، وتعاريفُ العلوم رسومٌ كما بيَّنه السيد الشريف. (حاشية التنقيح: 1/ 26 ، ولا تغفل مصادر الحاشية السابقة)

(10) أي: عرفها بأنها: كون أمر بحيث يفهم منه أمر آخر.

(11) إنَّ السببَ على أربعة أقسام: قابليٌّ، ويُعبَّر عنه بالماديِّ، وصوريٌّ، وفاعلي، وغائي. وكل موجود لا بد له من هذه الأربعة، كالسرير، فإنَّ مادتَه الخشبُ، وفاعله النجار، وصورته الانسطاح، وغايته الاضطجاع عليه. وإنما سميت الثلاثة الأولى أسبابا، لتأثيرها في الاضطجاع، وسمي الرابع وهو الغائيُّ سببا لأنه الباعثُ على ذلك، فإنه إذا استحضر في ذهنه الاضطجاعَ حَمَله ذلك على العمل، وهو معنى قولهم: "أول الفكر آخر العمل"، ومعنى قولهم: العلة الغائية علةُ العللِ الثلاثِ في الأذهان، ومعلولةُ العلل الثلاث في الأعيان، أي: في الخارج. (نهاية السول: 1/ 305)

(12) قال ابن القيم: (والألفاظ لم تُقصَد لنفسها، وإنما هي مقصودةٌ للمعاني والتوصُّلِ بها إلى معرفة مراد المتكلم)، فـ(المقصودُ بالخطاب: دلالةُ السامع وإفهامُه مرادَ المتكلِّم بكلامه وتبيينُه له ما في نفسه من المعاني ودلالتُه عليها بأقرب الطرق)، و(لما كان المقصودُ من التخاطب التقاءَ قَصْدِ المتكلِّم وفَهْمِ المخاطَب على مَحَزٍّ واحد، كان أصح الأفهام وأسعد الناس بالخطاب ما التقى فيه فهمُ السامع ومرادُ المتكلم). (إعلام الموقعين: 2/ 384 ، والصواعق المرسلة: 1/ 310 و2/ 500)

على ذلك الجَعْل، كالجلوس بالنسبة إلى صناعة الكرسي(13)، فالدلالةُ مشتركة بينهما، واستَنبط هذا – أعني الاشتراكَ – من كلام الشيخ في "الشفاء"، وإذا أردتَّ استقصاءَ هذا المبحث بالنظر فعليك بمراجعة شرح المختصر(14).

فتحصل أنَّ **الدلالة مطلقًا** في اصطلاح المناطقة – وهو المفهوم من كلام ابن سينا في "الشفاء" - تطلق **بالاشتراك** على معنيين:

أحدهما: كون أمر بحيث يفهم منه أمر آخَرُ وإن لم يُفهم منه بالفعل، والمراد بالأمر الأولِ الدالُّ، وبالثاني المدلول.

ثانيهما: فهم أمر من أمر، أي: فهمُه منه بالفعل، فهو أخصُّ مما قبله، والمراد بالأمر الأولِ المدلولُ، وبالثاني الدالُّ، على عكس ما قبله(15).

ثم فهم الأمر من الأمر واضح، كفهم المسمَّيات من فهم المراد بأسمائها.

وكونه بحيث يُفهم منه أمرٌ، فُهِم بالفعل أو لم يفهم، كعدم شَقِّ إخوة يوسفَ قميصَه لَمَّا جعلوا عليه دمَ السَّخْلة ليكون الدمُ قرينةً على صدقهم في أنه أكله الذئب، فنظر يعقوب إلى القميص فإذا هو ملطخ بالدم ولا شَقَّ فيه، فعَلِم أنَّ عدم شق القميص فيه الدلالةُ الواضحة على كذبهم وإن لم يفهموا بالفعل ذلك الأمرَ الدالَّ عليه، فقال يعقوب: سبحان الله، متى كان الذئبُ حليما كَيِّسًا يقتل يوسف ولا يشق قميصَه؟! وكعدم فهم بعض الصحابة معنى الكلالة، وأنها الورثةُ الذين ليس فيهم ابنٌ ولا أبٌ، مع دلالةِ آية الكلالة على ذلك، لأنه تعالى صرح بنفي الولد بقوله: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ}، ودل على أنه ليس له أبٌ التزامًا بقوله تعالى: {وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}، لأنَّ إرثَ الأخت يلزمه عدمُ وجودِ الأب، لأنه يَحجُبها(16).

---

(13) وانظر: حاشية الدسوقي على مختصر المعاني: 3/ 18 – 19

(14) حاشية محمد جعيط على شرح التنقيح: 1/ 45 – 46

(15) حاشية الباجوري على السلم: 40 – 41 ، والشرح الصغير للملوي مع حاشية الصبان: 49

(16) آداب البحث والمناظرة لمحمد الأمين الشنقيطي: 17 – 18

وعلى هذا فاللفظُ قبل حصول الفهم منه بالفعل يقال له: دالٌّ حقيقةً على الأول دون الثاني، فتسميتُه قبلَه دالا مجازٌ على الثاني(17)، لأنه تسمية للشيء باعتبار ما هو قابلٌ له، لأن معنى الحيثية المذكورة تهيئةُ اللفظ عند سماع ذكره لأنْ يدل، فهو مجازٌ يشبه إطلاقَ الشيء على ما يؤول إليه، كالخمر على العنب(18).

[الخلوصُ إلى ما يتحقق به غرضُ البحث]

إذا تبين هذا، عُلِم أنَّ دلالةَ التضمن ليست هي استعمال اللفظ في جزء معناه، بل هي أنْ يَفهمَ السامعُ من لفظِ المتكلِّم جزءَ معناه في ضمن كلِّه، وليست دلالةُ الالتزام استعمالَ اللفظ في لازم معناه، بل هي أن يفهم السامع من لفظ المتكلم تبعًا لمعناهُ الأصليِّ معنًى آخر خارجا عنه لازما له.

قال المغنيسي في "شرح إيساغوجي" إثرَ التمثيل لدلالة التضمن بلفظ "الإنسان" : فإنه يدل على الحيوان فقط أو على الناطق فقط بالتضمن، **لكنْ لا مطلقا، بل عند إرادة المعنى المطابقي**، أعني المجموعَ من الحيوان الناطق، **لأنه ربما يكون اللفظُ دالًّا على جزء معناه المطابقيِّ فقط، ولا تكون دلالتُه عليه تضمُّنًا بل مطابقة**، كما في دلالة لفظ الإنسان على الحيوان أو على الناطق عند إرادةِ أحدِهما منه، لا عند إرادة المجموع(19).

وعلى هذا النحو قال في دلالة الالتزام: **وهذا أيضا عند إرادة المعنى الموضوع له، لا دلالتُه على** الأمر الخارج اللازم مطلقا(20).

---

(17) حاشية الصبان على الشرح الصغير للملوي: 51

(18) حاشية محمد جعيط على شرح التنقيح: 1/ 46

(19) مغني الطلاب: 82

(20) المرجع السابق.

فالكلام صريحٌ في نفي أن تكون دلالةُ التضمن استعمال اللفظ في جزء معناه، ودلالة الالتزام استعمال اللفظ في لازم معناه، بل هاتان الدلالتان حاصلتان بالتبع للمدلول الأصلي للفظ الذي أراده المتكلم والذي استعمل اللفظَ لفيد السامعَ إياه، فهما متفرعتان عن المدلول الأصلي المرادِ حاصلتان تبعا له، ولهذا يُصرح المنطقيون بأنَّ التضمن والالتزام كلتاهما تستلزم المطابقة.

وقول المغنيسي (لأنه ربما يكون اللفظُ دالًّا على جزء معناه المطابقي فقط، ولا تكون دلالتُه عليه تضمُّنًا بل مطابقة، كما في دلالة لفظ الإنسان على الحيوان أو على الناطق عند إرادة أحدِهما منه، لا عند إرادة المجموع) احتَرز به عما وُضع البحثُ لأجل التنبيه عليه، وهو توهُّمُ المجاز ههنا(21)، لأنك إذا استعملتَ اللفظ مريدا به جزءَ مدلولِه فقط، فقد ارتكبت مجازا مرسلا علاقتُه الكلية، قال ابن عاشور: إذا استُعمِل اللفظُ في غير معناه أو استعمل في جزء معناه استقلالًا به لا تبعًا لكلِّه، أو في لازمه استقلالا لا تبعا لملزومه، فجميعُ ذلك مجازٌ(22) اهـ ، ودلالةُ لفظك عندئذ مطابقةٌ كما قال المغنيسي وكما هو مشهورٌ لديهم، قال ابن عاشور: لفظ المجاز بعد نصب القرينة صار دالًّا على المعنى المجازي بالمطابقة(23) اهـ ، لأنك إذا استعملتَ اللفظَ مريدًا به جزءَ معناه، فالجزءُ هو مرادُك، فإذا فَهِم السامعُ تمامَ ذلك الجزءِ فقد فَهِم تمامَ مرادِك، وفهمُ تمامِ المرادِ دلالةُ مطابقة.

---

(21) وانظر: سيف الغلاب في شرح مغني الطلاب: 71

(22) حاشية التنقيح: 1/ 30

(23) المرجع السابق: 1/ 11 . قال حسن العطار: المجاز دالٌّ على معناه دلالةَ مطابقةٍ بواسطة الوضع النوعي كما بسطنا ذلك في حواشينا على شرح العصام للرسالة الوضعية. (العطار على المحلي على جمع الجوامع: 1/ 308) والشريف الجرجاني مع منازعتِه لوضع المجاز في حواشي "المطول" و"المطالع" مُصَرِّحٌ في حواشي "الشرح العضدي" بأنَّ النزاعَ لفظيٌّ. (راجع: فيض الفتاح للشربيني: 4/ 23 ، وحاشية الشريف على المطول: 326 ، وحاشيته على الشرح العضدي: 1/ 510 ، وانظر: حاشية الباجوري على منطق السنوسي: 25 – 26 ، وشرح إيسكيجي زاده على إيساغوجي: 57 – 58 ، و61 – 62 ، وحاشية العطار على المطلع: 229 – 232)

قال السعد: إذا استُعمِل اللفظُ في الجزء أو اللازم مع قرينةٍ مانعة عن إرادة المسمَّى(24)، لم يكن تضمنا أو التزاما، بل مطابقة، لكونها دلالةً على تمام المعنى، أي: ما عُنِي باللفظ وقُصِد به(25).

وقال أيضا: إنَّ التضمُّن والالتزام عبارةٌ عن فهم الجزء واللازم في ضِمْنِ الكل والملزومِ وبتوسُّطِهما، حتى لو قُصِدَ باللفظ مجردُ الجزءِ أو اللازم كانت مطابَقة(26).

فشرطُ الدلالتين كونُهما تبعًا للمعنى المطابقي كما سلف، ولهذا لَمَّا قال أثيرُ الدين الأبهري: (وعلى جزئه بالتضمُّن)، قال الكلنبوي: أي: جزءِ ما وُضع له حالَ كونِه تابعًا لِمَا وُضع له ومتحقِّقًا في ضمنه دلالةً مُلْتَبِسَة(27).

قال الدسوقي: وأما إذا استُعمل اللفظُ في الجزء مجازا، كان فهمُه منه مطابقةً، لأنه تمامُ ما عُنِيَ به بالوضع الثانوي المجازي(28).

---

(24) أي: الحقيقي الذي وضع له اللفظ وضعا أوليا. قال السنوسي في منطقه: إنَّ (المسمى) عندهم مغايرٌ لـ(المعنى)، فإنَّ (مسمى اللفظ) : ما وُضع له اللفظُ وضعًا حقيقيا لا يحتاج إلى قرينة، و(معنى اللفظ) : ما يعنيه المتكلم باللفظ، كان مسمًّى له، وهو المعنى الحقيقي، أو غيرَ مسمًّى له وبينه وبين مسماه علاقةٌ، وهو المعنى المجازي، أو لا علاقة، وهو الغلط. اهـ.

(25) فيض الفتاح: 4/ 23

(26) شرح الشمسية للسعد: 125

(27) شرح إيساغوجي للكلنبوي: 37

(28) الدسوقي على مختصر المعاني: 3/ 18. قال الصاوي: الحقيقة موضوعةٌ وضعا أوليا، أي: كلمةٌ استُعملت فيما وُضعت له من أول الأمر، والمجاز موضوعٌ وضعا ثانويا، لأنه كلمة استعملت في غير ما وضعت له لعلاقةٍ مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي، كأسد، فإنه في الأصل موضوع للحيوان المفترس، ثم تستعمله في الرجل الشجاع، فتقول: "رأيت أسدا في الحمام" مثلا، فكلٌّ من المجاز والحقيقة موضوعٌ وضعا لغويا، لكن الحقيقة وضعها أصليٌّ لا يحتاج لقرينة ولا لعلاقة، والمجاز وضعُه عَرَضي يحتاج لعلاقة وقرينة. (بلغة السالك لأقرب المسالك: 1/ 6)

قال الصبان: دلالة المجاز على معناه المجازي مطابقية، لأنها دلالة اللفظ على تمام الموضوع له، أي: بالوضع النوعي، إذ الوضعُ في المطابقية أعمُّ من الشخصي والنوعي(29)، أفاده السعد في مطوله وشرحه على الشمسية.

لا يقال: المعنى المجازي إما جزءُ المعنى الموضوع له أو لازمُه، ودلالةُ اللفظ على الجزء تضمنيةٌ، وعلى اللازم التزامية(30).

لأنَّا نقول: ما ذكرتَه إذا كانتْ دلالتُه على الجزء واللازم في ضمن دلالته على الكل والملزوم من غير استعمالِه في الجزء واللازم اتكالًا على القرينة، وكلامُنا فيما إذا كانت دلالتُه عليهما قصدًا باستعمال اللفظ فيهما اتكالا على القرينة، فاندفعتْ مناقشةُ السيد(31).

ثم في الحقيقة والمجاز نلاحظ اللفظَ من جهة استعمال المتكلم له وما أراده منه وقصده به، وأما في التضمن والالتزام فنلاحظه من جهة ما يفهمه السامعُ منه، وفرقٌ بين استعمال المتكلم وفهم السامع.

ويلخص لك ذلك أن تقول: الحقيقة والمجاز من الدلالة باللفظ، والتضمن والالتزام من دلالة اللفظ، وهذه غيرُ تلك، وإنْ كان لكلتيهما تعلُّقٌ باللفظ.

قال الحسن اليوسي: اعلم أنَّ اللفظَ هو آلةٌ لإحضار المعنى في ذهن السامع:

فإذا تَكَلَّم باللفظِ متكلِّمٌ يُريد إفهامَ معناه= فقد دل المتكلِّمُ بذلك اللفظ، لأنه هو دالٌّ حقيقةً، واللفظُ إنما هو آلةٌ وواسطة، كما أنَّ الضاربَ بالسيف هو الضارب، والسيفُ واسطة.

---

(29) ولهذا لما قال في "إيساغوجي" : "اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وُضع له بالمطابقة"، قال شارحه الكلنبوي: وضعًا شخصيًّا كان أو نوعيا، فيدخل فيه الدلالةُ على المعنى المجازي، كما هو المذهب المنصور. (شرح إيساغوجي للكلنبوي: 37)

(30) وعند هذا القائل: التضمن فهمُ الجزء من اللفظ مطلقا، سواء استعمل اللفظ فيه أو في الكل، والالتزام: فهم اللازم مطلقا، سواء استعمل اللفظ فيه أو في الملزوم، وهو اختيار الشريف الجرجاني كما سيشير الصبان. (انظر: الدسوقي على مختصر المعاني: 3/ 18 ، وفيض الفتاح للشربيني: 4/ 21 – 24 ، والأنبابي على بيانية الصبان: 184 – 188)

(31) الرسالة البيانية: 66 – 67

وإذا سُمِع لفظٌ وفُهِم معناه، ونظرنا إلى اللفظ من حيث هو دالٌّ - سواء قَصد المتكلِّمُ به أنْ يَدل أم لا - فإنا نقول: قد دل اللفظُ على المعنى، كما نقول: إن السيف قد قطع هذا الجِرْم.

فالقسم الأول هو الدلالة باللفظ، والقسم الثاني هو دلالة اللفظ.

وقد اتضح الفرقُ بينهما من ثلاثة أوجه:

الأول: أنَّ الأولى يُشترط فيها القصدُ، والثانية لا.

الثاني: أن اللفظ لا يوصف بالدلالة في القسم الأول إلا مجازا، لأن الدالَّ في الحقيقة هو المتكلِّم، وفي الثاني يوصف بها حقيقة.

الثالث: أن المتكلم في القسم الأول يوصف بالدلالة حقيقةً كما مر، وفي الثاني لا يوصف بها، لعدم الالتفاتِ إليه أصلًا(32).

[الفرقُ بين الاستعمالِ والحمل]

ثم يساعدك جدا ههنا: استحضارُك الفرقَ بين الاستعمالِ والحمل، وقد قال القرافي في "شرح المحصول" : وقد علمتَ فيما تقدم: أنَّ الاستعمالَ غيرُ الحمل، وأنَّ الاستعمالَ صفةٌ للمتكلِّم، والحملَ صفةٌ للسامع، وأنَّ الأولَ: الدلالةُ باللفظ، والثاني: دلالةُ اللفظ(33).

وقد عقد فصلا في أول "التنقيح" في **الفرق بين الوضع، والاستعمال، والحمل**، وقال: فإنها تلتبس على كثيرٍ من الناس(34).

---

(32) نفائس الدرر في حواشي المختصر: 209 ، والكلام بحروفه في حاشية الملوي على المطلع: 234 – 237 .

(33) نفائس الأصول: 2/ 760

(34) شرح التنقيح: 20

ووقع لابن تيمية أيضا الإشارةُ إلى ذلك والتنبيهُ عليه حيث قال: ليست دلالةُ المطابقة دلالةَ اللفظ على ما وُضِع له(35)، كما يظنه بعضُ الناس، ولا دلالةُ التضمن استعمالَ اللفظ في جزء معناه، ولا دلالة الالتزام استعمال اللفظ في لازم معناه.

بل **يجب الفرقُ بين ما وُضِع له اللفظ، وبين ما عناه المتكلِّمُ باللفظ، وبين ما يَحمِل المستمِعُ عليه اللفظَ.**

فالمتكلم إذا استعمل اللفظَ في معنًى، فذلك المعنى هو الذي عناه باللفظ، وسُمي معنًى لأنه عُنِي به، أي: قُصِد وأريد بذلك(36)، فهو مرادُ المتكلِّم ومقصودُه بلفظه(37).

ثم قد يكون اللفظُ مستعمَلًا فيما وُضِع له، وهو الحقيقة، وقد يكون مستعمَلًا في غير ما وُضع له، وهو المجاز، وقد يكون المجازُ من باب استعمال لفظ الجميع في البعض(38)، ومن باب استعمال الملزوم في اللازم، وقد يكون في غير ذلك.

---

(35) يعني: وضعا أوليًّا، وهو الحقيقة.

(36) اعلم أنَّ اللفظَ إذا وُضِع بإزاء الشيء، فذلك الشيء: 1 - يقال له: **(موضوع)** من حيث إن اللفظ وضع له، أي: لأجل إفادته. 2 - ويقال له: **(مسمى)** من حيث كون الموضوع له اسما. 3 - ويقال له: **(مدلول)** من حيث إن اللفظ يدل عليه. 4 - ويقال له: **(مفهوم)** من حيث إنه يفهم من اللفظ. 5 - ويقال له: **(معنًى)** من حيث إنه يُعنَى من اللفظ، أي: يقصد منه. (حاشية الدسوقي على شرح أم البراهين: 112 ، وشرح لقطة العجلان للقاسمي: 73 - 74)

(37) المعنى مطلقا: هو ما يقصد بشيء، وأما ما يتعلق به القصد باللفظ فهو معنى اللفظ. ولا يطلقون المعنى على شيءٍ إلا إذا كان مقصودا، وأما إذا فُهِم الشيءُ على سبيل التبعية، فهو يسمى معنى بالعرض لا بالذات. (الكليات لأبي البقاء: 842)

(38) قال ابن تيمية: إنَّ طوائفَ من الناس يقولون: بعضُ المعنى ليس هو غيره، فلا يكون ذلك استعمالًا له في غير موضعه، ولا يجعلون اللفظَ بذلك مجازا، وهذا قولُ أئمةٍ من أصحاب الشافعيِّ وأحمدَ وغيرهم، كالقاضي أبي يعلى وأبي الطيب وغيرهما. (الفتاوى الكبرى: 6/ 579)

وذلك كلُّه دلالةُ اللفظ على مجموع المعنى، وهي دلالةُ المطابقة، سواء كانت الدلالةُ حقيقيةً أو مجازية، أو غير ذلك(39).

ثم ذلك المعنى المدلولُ عليه باللفظ: إذا كان له جزءٌ، فدلالةُ اللفظِ عليه تضمُّنٌ، لأنَّ اللفظَ تَضَمَّنَ ذلك الجزء، ودلالتُه على لازم ذلك المعنى هي دلالة اللزوم، وكلُّ لفظٍ استُعمِل في معنًى فدلالتُه عليه مطابقة، لأنَّ اللفظَ طابَقَ المعنى، بأيِّ لغةٍ كان، سواء سمي ذلك حقيقةً أو مجازا.

فالماهية التي يعنيها المتكلِّمُ بلفظه دلالةُ لفظِه عليها دلالةُ مطابقة، ودلالتُه على ما دخل فيها دلالةُ تضمن، ودلالته على ما يلزمها وهو خارجٌ عنها دلالةُ الالتزام(40).

[اشتراط الإرادة في الدلالة]

بقيتِ الإشارةُ إلى أنَّ الحملَ ينبغي أن يكون أخصَّ من دلالة اللفظ، لأن حملَ كلامِ المتكلِّمِ ينبغي أن يكون على تمام مرادِه من اللفظ، وهو المدلولُ المطابقي، إذ هو الأصليُّ الذي أراده المتكلم، والمتكلم إنما يُحمَل كلامُه على ما أراده.

قال ابن تيمية: ليس لأحدٍ أن يَحمِل كلامَ أحدٍ من الناس إلا على ما عَرَف أنه أرادَه(41).

وقال: دلالةُ اللفظ على المعنى دلالةٌ قَصْدِية إرادية اختيارية، فالمتكلِّم يريد دلالةَ اللفظ على المعنى(42).

وقال أيضا: إنَّ الكلامَ يَدُل بقصد المتكلِّمِ به وإرادته، وهو يدل على مراده، وهو يدلنا بالكلام على ما أراد، ثم يُستدل بإرادته على لوازمها، فإنَّ اللازم أبدا مدلولٌ عليه بملزومه(43).

---

(39) كالكنائيةِ، على القول بأنها ليست بحقيقةٍ ولا مجاز.

(40) منهاج السنة النبوية: 5/ 452 – 453

(41) مجموع الفتاوى: 7/ 36

(42) المرجع السابق: 7/ 115

وقال ابن القيم: دلالة اللفظ هي: العلمُ بقَصْدِ المتكلِّم به، ويراد بالدلالة أمران: فعلُ الدال، وكون اللفظِ بحيث يُفْهِم معنى، ولهذا يقال: دَلَّهُ بكلامه دلالةً، ودلَّ الكلامُ على هذا دلالة، فالمتكلم دالٌّ بكلامه، وكلامُه دالٌّ بنظامه(44).

ولهذا ينبغي - كما قال الشاطبي - : أنْ يكونَ على بالٍ مِن الناظر والمفسِّر والمتكلِّم على القرآن: أنَّ ما يقوله **تقصيدٌ منه للمتكلِّم**(45)، والقرآنُ كلامُ الله، فهو يقول بلسان بيانه: هذا مرادُ الله مِن هذا الكلام، فليتثبت أنْ يسأله الله تعالى: مِن أين قلتَ عني هذا؟ فلا يصح له ذلك إلا ببيان الشواهد(46).

وأما المدلول التضمني والالتزامي فحاصلان بالتبع للمطابقي، ومن هنا شَرَط بعضُهم للمطابقة الإرادةَ دون الأُخريين، وإن كان ما تقدم لليوسي في الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ يُفيد عدمَ الشرطية مطلقًا.

قال بعض المحققين: ذهب أهل المنطق إلى أنَّ الدلالةَ مطلقًا ليست تابعةً للاستعمال والقصد، بل دلالة المطابقة فقط، فإنَّ مدلولَ المطابقة هو المقصودُ بالذات، وهو المستعمَلُ فيه اللفظُ(47)، ومدلول التضمن والالتزام ليس مقصودًا بالذات ولا مستعمَلًا فيه اللفظُ(48).

ويمكن أن يقال: دلالةُ المطابقة ليست متوقفةً على الإرادة وإن كان المدلولُ فيها مرادًا للمتكلم، وذلك أنها دلالةٌ وضعية، بمعنى أنها لا تحصل إلا للعالِمِ بالوضع، وهذا يقتضي أنَّ اللفظَ موضوعٌ

---

(43) النبوات: 2/ 738

(44) الصواعق المرسلة: 2/ 743 ، ومختصر الصواعق: 100

(45) قال الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في هامش "الموافقات" : (تقصيدٌ) أي: نسبةُ قصدِ هذا المعنى لصاحب الكلام. اهـ.

(46) الموافقات: 4/ 284 - 285

(47) وهو الموضوع له اللفظُ، قال السعد: إنَّ الواضعَ إنما وضع اللفظَ لتمام المعنى اهـ، أي: لا لجزئه ولا للازمه. (مختصر المعاني مع الدسوقي: 3/ 16)

(48) فيض الفتاح: 4/ 19 ، وانظر: حاشية الشريف الجرجاني على المطول: 323 - 324

ليدل على المعنى، ولذلك استعمله المتكلِّم ليدل على مراده(49)، إذ معناه مطابقٌ لمراده، فالفهمُ من اللفظ لا يتوقف على إرادة المتكلِّم، لأنَّ اللفظَ من حيث هو له دلالةٌ بحسب الوضع.

قال القطب الرازي: لا يقال: دلالةُ اللفظ على المعنى المطابقيِّ إنما تتحقق إذا أُريد ذلك المعنى، إذِ اللفظُ لا يدل بحسب ذاته، وإلا لكان لكل لفظٍ حقٌّ من المعنى لا يجاوزه، بل بالإرادة الجارية على قانون الوضع، أو لا ترى أنَّ اللفظَ المشترك ما لم يوجدْ فيه قرينةٌ لإرادة أحدِ معانيه لا يُفهم منه معنى.

لأنَّا نقول: هَبْ أنَّ دلالةَ اللفظِ ليست ذاتيةً، لكن ليس يَلزم منه أن تكون تابعةً للإرادة، بل بحسب الوضع، فإنا نعلم بالضرورةِ أنَّ مَن عَلِم وضعَ لفظٍ لمعنًى، وكان صورةُ ذلك اللفظِ محفوظةً له في الخيال، وصورةُ المعنى مرتسمةً في البال، فكلما تخيل ذلك اللفظَ تَعَقَّل معناه، سواء كان مرادًا أو لا.

وأما المشترك فلا شك أنَّ العالِمَ بوضعه لمعانيه يَتَعَقَّلُها عند إطلاقه، نعم، تعيينُ إرادةِ اللافظ موقوفٌ على القرينة، لكنْ **بين إرادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد**(50).

وقال السعد في "المطول" : كونُ الدلالةِ وضعيةً لا يقتضي أن يكون تابعةً للإرادة، بل للوضع، فإنَّا قاطعون بأنَّا إذا سَمِعْنا اللفظ، وكنا عالمين بالوضع، نتعقل معناه، سواء أراده اللافِظُ أو لا(51)، ولا نعني بالدلالة سوى هذا، فالقولُ بكون الدلالة موقوفةً على الإرادة باطلٌ، لا سيما في التضمن والالتزام(52)، حتى ذهب كثيرٌ من الناس إلى أنَّ التضمن: فهمُ الجزء في ضمن الكل، والالتزام:

(49) قال الشريف الجرجاني في "شرح المفتاح" : إنَّ كونَ اللفظِ موضوعًا سببٌ لكونه دالًّا، على معنى أنه بحيث يُفهم منه المعنى عند إطلاقه. (إيسكيجي زاده على إيساغوجي: 57)

(50) شرح المطالع مع حاشية السيد: 1/ 113 — 115

(51) قال الشربيني: قول الشارح (فإنا قاطعون الخ) لأنَّ دلالة اللفظ على المعنى عبارةٌ عن كونه مفهومًا من اللفظ، سواء كان مرادَ المتكلِّم أو لا. (فيض الفتاح: 4/ 20)

(52) قال السيالكوتي: قوله (لا سيما في التضمن والالتزام) فإنَّ توقُّفَهما على الإرادة أظهرُ بطلانًا، لصيرورتهما عند تعلُّقِ الإرادة بهما مطابقة. (فيض الفتاح: 4/ 21)

فهم اللازم في ضمن الملزوم(53)، وأنه إذا قُصِد باللفظ الجزءُ أو اللازم كما في المجازات صارت الدلالةُ عليهما مطابقةً لا تضمنا والتزاما(54).

---

(53) قال السيالكوتي: وإنما قال: كثير، لأن بعضهم ذهب إلى أنهما فهمُ الجزء واللازم بعد فهم الكل وفهم الملزوم. (فيض الفتاح: 4/ 21 – 22)

قلت: الذي يظهر من سياق الكلام أنه قال: كثير، لأنَّ بعضَهم ذهب إلى أنَّ التضمن فهمُ الجزء مطلقا، أي: سواء كان فهمه بالتبعية لفهم الكل المراد من اللفظ أم كان الجزء هو المراد بأن استُعمل الموضوعُ للكل في الجزء، والالتزام فهم اللازم مطلقا، أي: سواء فهم بالتبعية للملزوم أم كان اللازم هو المقصود بأن أطلق الملزوم وأريد اللازم.

قال الدسوقي: إذا استعمل اللفظُ في الجزء مجازًا كان فهمُه منه مطابقةً، لأنه تمامُ ما عني به بالوضع الثانوي المجازي، وقال بعضُهم: إنَّ التضمن فهمُ الجزءِ من اللفظ مطلقا، سواء استُعمِل اللفظُ فيه أو في الكل، واختاره العلامة السيد، ضرورةَ أنك إذا استعملتَه في الجزء فلِعلاقةِ الجزئية، فما زالتِ الجزئيةُ ملاحَظةً. واعلم أنَّ هذا الخلافَ جارٍ في دلالة الالتزام أيضا، فقيل: إنها فهم اللازم في ضمن الملزوم، وقيل: فهم اللازم مطلقا، وقد علمتَ ما يترتب على الخلاف. (الدسوقي على مختصر المعاني: 3/ 18)

ثم ما ذكره السيالكوتي مشيرٌ إلى ما ذهب إليه بعضُهم مِن أنَّ دلالة التضمن ليس فهمُ الجزء فيها حاصلًا بالتبعية لفهم الكل، إذ لا انتقالَ فيها للذهن من فهم الكل إلى فهم الجزء، فليست هي كالالتزام حيث ينتقل الذهن بعد فهم الملزوم إلى فهم اللازم، بل فهمُ الجزءِ حاصلٌ بنفس فهم الكل لا بفهمٍ مستقل، فهو فهمٌ واحد، قالوا: لا شك أنه إذا فُهِم المعنى فُهِمتْ أجزاؤه معه، فليس فيها انتقالٌ من اللفظ إلى المعنى، ومن المعنى إلى الجزء، بل هو فهمٌ واحد، يسمى بالقياس إلى تمام المعنى مطابقة، وبالقياس إلى جزئه تضمنا. (الدسوقي على مختصر المعاني: 3/ 18)

ومن هنا قال زكريا الأنصاري: لا تغايُرَ بين دلالتَي المطابقة والتضمن بالذات، بل بالاعتبار، إذ الفهمُ فيهما واحد، إنِ اعتُبِر بالنسبة إلى مجموع جزأي المركب، سميت الدلالةُ مطابقةً، أو إلى كل جزء من الجزأين، سميت تضمنا. (غاية الوصول: 23)

هذا وقال الشيخ محمد جعيط في "حاشية على شرح التنقيح" : اعلم أنَّ الأقوالَ في دلالة التضمن أربعةٌ: **(القول الأول)** : أن للجزء فهما يخصه، وأنه متأخر عن فهم الكل، كما أن دلالة الالتزام كذلك، فإنَّ فيها انتقالًا من فهم الملزوم إلى فهم اللازم، فيكون فهمُ الملزوم سابقا على فهم اللازم، وفهمُ اللازم متأخرًا عنه، وإلى هذا ذهب الإمام فخر الدين في "المحصول"، وتبعه ابن التلمساني والهندي والمصنف (يعني القرافي) والأصفهاني في شرحيهما على "المحصول" والسكاكي في "المفتاح" والسعد في "المطول" و"شرح الشمسية" وغيرهم ممن لا يحصى كثرة. **(القول الثاني)** : أن دلالة التضمن لا انتقالَ فيها أصلًا، وليس فهمُ الكل سابقا على فهم الجزء، ولا فهمُ الجزء متأخرا عنه، بل ليس هناك إلا فهمٌ

واحد، إذا قِيس بالنظر إلى المجموع كان مطابقةً، وإذا قيس إلى آحاد الأجزاء كان تضمنا، وليست دلالةُ الالتزام عند أرباب هذا القول كدلالة التضمن، بل يقولون: إن فيها انتقالا، وإلى هذا ذهب الآمدي وجمال الدين ابن الحاجب، وتبعهما العضد وغيره. (**القول الثالث**) : أن للجزء فهما من اللفظ يخصه، والكل كذلك، وأن فهم الجزء من اللفظ سابق على فهم الكل منه، وهذا هو الذي يدل عليه كلامُ القطب في "شرح المطالع" والسيد في حواشيه. (**القول الرابع**) : أن للجزء فهما يخصه، كما أن للكل فهما يخصه، وإذا أُطلق اللفظُ فُهِم الكل، لأنه لم يوضع إلا له، ولكنه لا يمكن فهمُ الكل إلا بعد فهم الجزء، وظاهرٌ أنَّ فهمَ الجزء سابقٌ من حيث ذاتُه لا من حيث اللفظ، ضرورةَ أنه لم يوضع له اللفظ، ولهذا جُعِل مغايرا للقول الذي قبله. وأرجحُ الأقوال القولُ الثاني. وكلامُ المصنِّف يُحمل على القول الذي اختاره في "شرح المحصول"، بأنْ يرادَ بقوله (فهم السامع جزء المسمى الخ) أي: فهمُ جزء المسمى بعد فهم المسمى، حتى يكون فهمُ الكل سابقًا وفهمُ الجزء لاحقا. هذا ملخص ما في المقام، وتفصيلُه يُطلب من كتب الميزان للأئمة الأعلام. (حاشية محمد جعيط على شرح التنقيح: 1/ 49 – 50)

والقول الأول هو الجاري على ما صرح به القومُ مِن أنَّ التضمُّنَ تابعٌ للمطابقة في الوجود، فيكون المقصودُ في دلالة التضمن: انتقال الذهن إلى الجزء وملاحظته على حدةٍ بعد فهم الكل، فالإنسانُ إذا سمع لفظا، وكان عارفا بوضعه، وفاهما لجميع أجزاء الموضوع له، أول ما يفهم منه المعنى الموضوع له اللفظُ إجمالا، ثم ينتقل لفهم جزءِ ذلك المعنى على حدة إن كان له جزء، هذا على تقدير فهم الكل إجمالًا، ثم على تقدير فهم الكل تفصيلًا لا إجمالا، وذلك بأن تخطر جميعُ أجزاء الكل على سبيل التفصيل، فإن الانتقال أيضا من الكل إلى الجزء متحقِّق، وتأخر فهم الجزء عن فهم الكل ثابت، لا يقال: كيف يُفهم الجزء ثانيا وقد فُهِم أوَّلًا في ضمن الكل؟ وأي ثمرة لذلك؟ لأنا نقول: يظهر هذا عند قصد إحضار الجزء على حدةٍ لغرضٍ من الأغراض، فإنَّ فَهْمَ الشيء على حدة خلافُ فهمِه مع الغير. (انظر: الدسوقي على مختصر المعاني: 3/ 40 – 41)

ثم مِن متممات ما مضى: أنْ تعلم أنَّ من العلماء من يدرج التضمن تحت الالتزام، بجامع الاستلزامِ في كلٍّ، إذ فهمُ الكل يستلزم فهمَ الجزء، وهذا كما لا يخفى على القول بتعدد الفهم والانتقال من أحدهما إلى الآخر، فيكون فهم الجزء لازما لفهم الكل، قال أبو البركات البغدادي: (ولو جُعِلَتْ دلالتَين: مطابقة، وهي الأُولى، والآخَران يجتمعان في الالتزام، والأولُ منهما يُخَصُّ إذا خُصَّ بالتزامِ التضمن، والثاني بالتزامِ الاستتباع، فإنَّ الجزء إنما يُفهم لزوما لفَهْمِ الكل= لكان صوابًا أيضا). (المعتبر: 1/ 8) والفخر الرازي – كما قال القرافي – : (اختلفتْ عبارتُه في كُتُبِه، فتارةً يقول: دلالةُ الالتزام خاصةٌ بالخارج، وتارةً يقول: اللازم إما داخلٌ وهو الجزء، وإما خارج، ويجعل القسمين دلالةَ التزام). (نفائس الأصول للقرافي: 4/ 1497)

يريد السعد تحقيقَ انتفاء القصد، لا سيما في التضمن والالتزام، وذلك ببيان أنَّ الجزء المنفهم في التضمنية واللازم المنفهم في الالتزامية كلاهما ليس مقصودا، ويشهد لعدم قصده أنه لو قُصِد لاستحالتِ الدلالةُ عند كثيرٍ من العلماء مطابقةً، لأنه مجازٌ عندئذ، ودلالتُه مطابقة، فهو يريد أن يقول: إنَّ شَرْط القصد يستلزم سقوطَ دلالتي التضمن والالتزام لدى كثيرٍ من العلماء.

وقد كتب السيالكوتي في "حواشي المطول" : أنت خبيرٌ بأنه لو اعتُبِر الإرادةُ في الدلالات الثلاث لم تَنحصِر الدلالةُ الوضعية في الثلاث، لأنه حين إطلاق اللفظ على الكل والملزوم يُفهم الجزءُ واللازم، وليس هذا الفهمُ شيئا من الدلالات الثلاث، لعدم الإرادة(55). فالحقُّ أنَّ مَن أطلق الدلالةَ أراد منه اعتبارَ الإرادةِ أعمَّ من أن يكون أصالةً أو تَبَعًا، ومَن قيدها بالمطابقية أراد منه اعتبارَها أصالة، فمآلُ القولين واحد، والاختلافُ في العبارة(56).

قلت: محصل كلام السيالكوتي أن الخلاف آيل إلى ائتلاف، فمَن شَرَط الإرادة في مطلق الدلالة إنما أراد مطلق الإرادة، وهي متحققة في المطابقة أصالة، وفي الأخريين تبعا، ومن شرطها في المطابقة خاصةً إنما أراد إرادةً خاصة، وهي الإرادة أصالةً وبالذاتِ لا بالتبع.

لكن يَرِد على هذا أنَّ المتكلِّم كثيرا ما يكون غافلًا أصلا عن أجزاء كلامه فضلًا عن القصد إليها، وذلك لالتفاته إلى المعنى المجموع المجمل، وعدمُ قصده للجزء لا ينفي فهمَ السامع له، أما في اللوازم الخارجة فالأمر أظهر، إذ لا يُتصور في المتكلم قصدُه لجميع لوازم كلامه، وهذا على تقدير

هذا وقال عبد الحكيم في حواشي شرح الشمسية: إنَّ فَهْمَ الجزء من اللفظ متأخِّرٌ في الوجود عن فهم الكل، وإنْ كان فهمُه في ذاته متقدِّما عليه، سواء قلنا: إنَّ فَهْمَ الكل عينُ فهم الجزء بالذات مغايِرٌ له بالاعتبار – كما في شرح مختصر الأصول للعضدي – ، أو قلنا بتغايرهما بالذات. (حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع: 1/ 315)

(54) المطول: 509 – 510

(55) إذ المتكلم يريد الكل لا الجزء، والملزوم لا اللازم.

(56) فيض الفتاح: 4/ 19 ، وانظر: إيسكيجي زاده على إيساغوجي: 68

علمه بجميع لوازم كلامه، كيف ويخفى على المرء من لوازم كلامه ما لا يحصى، فهذا يقتضي انتفاءَ الإرادة في التضمنية والالتزامية ولو بالتبع.

على أن السعد – رحمه الله – قد بَيَّنَ بطلانَ شرطِ الإرادة في الدلالات كلِّها.

وهو الذي يقتضيه الفرقُ بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ، فالدلالة باللفظ تستلزم الإرادة، لأن المتكلم إنما يستعمل كلامَه لإيصال مراده وإنهائه إلى السامع، فهو مريدٌ إفهامَ السامع بواسطة لفظه، وهذه الإرادةُ لا تَلازُمَ بينها وبين ما يفهمه السامعُ مما هو دلالةُ اللفظ، إذ بين الأمرين بونٌ بعيد كما قال القطب، فأنت ترى أنَّ تلك التفرقةَ نافعةٌ في مباحثَ شتى.

وقد كانت هذه التفرقةُ حاضرةً لدى القرافي في بحثٍ له في "شرح المحصول" يتعلق بدلالة الأمر على النهي عما ينافي المأمورَ به، ووقع له في بحثه ما هو وثيقُ الصلة بما نحن فيه.

وذلك أنَّ الفخر الرازي قرر في "محصوله" (أنَّ الأمرَ بالشيء دالٌّ على المنع من نقيضه بطريق الالتزام)، وكان من مقدمات دليلِه على المطلوب (أنَّ الطلبَ الجازمَ مِن ضروراتِه: المنعُ من الإخلال به)، فقدَّر الرازيُّ إيرادًا على المقدمة صورتُه (أنَّ الآمِرَ بالشيءِ قد يكون غافلًا عن ضده، والنهي عن الشيء مشروطٌ بالشعور به، فالآمرُ بالشيء حالَ غفلتِه عن ضدِّ ذلك الشيء يمتنع أنْ يكون ناهيًا عن ذلك الضد)، وكان مِن جواب الرازي عليه: (لا نُسَلِّم أنه يصح منه إيجابُ الشيءِ عند الغفلة عن الإخلال به، وذلك لأنَّ الوجوبَ ماهيةٌ مركبة من قيدين، أحدُهما: المنعُ من الترك، فالمتصوِّرُ للإيجابِ متصورٌ للمنع من الترك، فيكون متصوِّرًا للترك لا محالةَ، وأما الضِدُّ الذي هو المعنى الوجوديُّ المنافي، فقد يكون مغفولًا عنه)(57).

فكتب عليه القرافي: لا نسلم أنَّ المنعَ من الترك [جزءٌ لازم]. سلمنا أنه [جزءٌ لازم]، فلِمَ قلتم: إنه يتعين الشعورُ به؟ فقد يَطلُب الإنسانُ ماهو متصوِّرٌ له على سبيل الإجمال دون التفصيل، ولا يلزم

(57) المحصول: 2/ 199 – 201

مِن تصورِ المركباتِ تصورُ المفردات إلا إذا حصل العلمُ التفصيلي، أما الإجماليُّ فلا(58)، وقد تقدم بسطُه أولَ الكتاب عند اشتراط تصور المفردين من أصول الفقه، [وعليه فتصوُّرُ] الأمرِ بالشيء على سبيل الإجمال غيرُ ممتنعٍ، بل أكثرُ الناس لا يحيط علما بحقائق الأشياء على سبيل التفصيل(59)، ومع ذلك يصح منهم الأمرُ والنهي.

بل الجوابُ الحقُّ عن هذا السؤال: أَنَّا نَدَّعي دلالةَ لفظ الأمر على ترك الضد التزامًا، ودلالةُ الالتزام لا يُشترط فيها الشعور(60)، بل جميعُ الدلالات كذلك، فقد يكون المتكلِّم إنما خَطَر بباله

---

(58) قال السعد: كثيرا ما يُفهم الكلُّ من غير التفاتٍ إلى الجزء، كما ذكره الشيخ الرئيس في "الشفاء" : أنه يجوز أن يخطر النوعُ بالبال ولا يَلتفتَ الذهنُ إلى الجنس. (مختصر المعاني مع الدسوقي: 3/ 41)

حتى قال ابن عاشور: شأنُ دلالة التضمن أنْ لا تَخْطُر بالأذهان إلا عند التنبيه أو البحث. (حاشية التنقيح: 1/ 29)

وقد يُعترض هذا: بأنه يلزم عليه أنَّ دلالة التضمن لا تلزم في الألفاظ الموضوعة للمركبات، ضرورةَ عدمِ لزوم الالتفاتِ إلى جزءٍ من الأجزاء على حِدَةٍ، لصحة الغفلة عن ذلك الجزء، وقد نصوا على أنَّ التضمن في المركبات لازمٌ للمطابقة. وقد يجاب عن هذا: بأن المراد بلزوم التضمن للمطابقة في المركبات: صلاحيةُ اللزوم، بمعنى: أنه يمكن اللزوم بالالتفات إلى الأجزاء على حدة، فكل لفظ دل على معنى مركب بالمطابقة، فهو صالح لأن يدل على جزء ذلك المعنى بالتضمن ولا بد، وليس المراد باللزوم المذكورِ عدمُ الانفكاك حتى يَرِد الإشكال. (الدسوقي على مختصر المعاني: 3/ 41 – 42)

(59) الإحاطة: هي العلم بالشيء من جميع وجوهه. (الكليات: 67 ، وانظر أيضا: 56 منه)

(60) وانتفاء الشعور يقتضي انتفاءَ الإرادة من باب أولى، فلا تكون شرطًا لدلالة الالتزام، قال ابن تيمية في "درء التعارض" : ليس المرادُ بدلالة الالتزام أنَّ المتكلِّمَ قَصَد أنْ يَدُلَّ المستمِعَ بها، فإنَّ هذا لا ضابِطَ له، بل المرادُ أنَّ المستمِعَ يَستدِل هو بثبوت معنى اللفظ على ثبوت لوازمه، وهي دلالةٌ عقلية، تابعةٌ للدلالة الإرادية، وجُعِلتْ من دلالة اللفظ لأنه دل على اللازم بتوسُّط دلالته على الملزوم. اهـ . وبهذا الطريق ثبت وجوبُ مقدمةِ الواجب، وهي ما لا يتم الواجبُ إلا به، قال ابن تيمية في "درء التعارض" أيضا: والتحقيق: أنَّ وجوبَه بطريق اللزوم العقلي، لا بطريق قصدِ الآمِر، بل الآمِرُ بالفعل قد لا يَقصِدُ طلبَ لوازمه وإن كان عالما بأنه لا بُدَّ من وجودها، وإن كان ممن يجوز عليه الغفلةُ فقد لا تخطر بقلبه اللوازم. اهـ . (وانظر كلامَه بتمامه مع تعليقاتٍ عليه في كتابي "تسديد النظر" : 75 وما بعدها، وهو منشور على شبكة الألوكة)

المجازُ، فأمر به، والقرينةُ غيرُ موجودة، وحينئذ لا يدل اللفظُ إلا على الحقيقة ولوازمِها دون ما خطر للمتكلِّم، فعَلِمْنا حينئذ أنَّ دلالةَ اللفظ لايُشترط فيها الشعور.

وهذا الموضع هو أحدُ المواضعِ التي وقع البحثُ فيها غيرَ متجِهٍ، بسبب التباسِ دلالة اللفظ بالدلالة باللفظ، فإنَّ الدلالةَ باللفظ التي هي استعمالُ اللفظ، هي التي لا يُشترط فيها الشعور، فإنَّ الإطلاقَ لإرادة المعنى فرعُ الشعورِ به، أما إشعارُ اللفظ بمعنًى، فقد لا يَشعر به المتكلِّم، وهي نحو ثلاثين موضعا وقعتْ في "المحصول" غيرَ متجهة، بسبب التباس الموضعين، فتارةً يأتي بأحكام هذه لهذه، وتارة يَعْكِس، فتأمل ذلك، وقد تقدم الفرقُ بينهما في باب الدلالة من خمسةَ عشرَ وجهًا(61).

والشعورُ إن لم يكن مشروطا، فالقصدُ والإرادة من باب أولى(62)، وهو ما وقعتْ به عبارةُ المسألةِ في "التنقيح" و"شرحه"، فإنَّ القرافيَّ قرر في الأصل: أنَّ الأمرَ يدل على النهي عن أضداد المأمور به عند أكثر أصحاب مالك من المعنى لا من اللفظ، ثم قال في الشرح: وقولي (من المعنى) أريد به أنَّ الأمرَ يدل بالالتزام لا بالمطابقة، ثم قال في مقام الحِجَاج: لنا: أنَّ الأمرَ بالشيء يدل على الوجوب، ومِن لوازم الوجوبِ تركُ جميع الأضداد، والدالُّ على الشيء دالٌّ على لوازمه، فالأمرُ دالٌّ بالالتزام على ترك جميع الأضداد. احتجوا بأنَّ الآمِر بالشيء قد يكون غافلًا عن ضده، والغافلُ عن الشيء لا يَنهَى عنه. وجوابُه: أنَّ القصدَ إنما يُشترط في الدلالة باللفظ التي هي استعمالُ اللفظ، أما دلالةُ اللفظ فلا، وهذا مِن قبيل دلالةِ اللفظ لا من قبيل الدلالة باللفظ، وقد تقدم الفرقُ بينهما، وأنَّ دلالةَ الالتزام من هذه دون تلك(63).

---

(61) نفائس الأصول: 4/ 1495 – 1496

(62) قال إيسكيجي زاده: القولُ بكون الدلالة موقوفةً على الإرادةِ باطلٌ، لأن الدلالة على ما عرفها الشيخ في "الشفاء" وغيرُه من المنطقيين هي كونُ الشيء بحيث متى التُفِت إليه التُفِت إلى شيءٍ آخر لعلاقةٍ بينهما، وهذا المعنى لا يقتضي القصد، بل يكفي فيه ثبوتُ العلاقة في نفس الأمر، وإن لم يكن مشعورًا بها، كما يَشهد به الوِجدانُ السليم. (شرح إيساغوجي لإيسكيجي زاده: 68)

(63) شرح تنقيح الفصول: 135 – 136

ولعلَّ ابنَ القيم – رحمه الله – كان ملتفتًا لنفس ما انْبَنَتْ عليه هذه التفرقةُ لَمَّا جعلَ دلالةَ اللفظ قسمين: حقيقيةً تابعةً للقصد والإرادة، وإضافيةً تابعة للفهم والاستفادة، وهذه عبارتُه في "إعلام الموقعين"، قال: دلالةُ النصوص نوعان: حقيقيةٌ، وإضافية، فالحقيقيةُ: تابعةٌ لقَصْد المتكلِّمِ وإرادتِه، وهذه الدلالةُ لا تختلف، والإضافيةُ: تابعةٌ لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفتِه بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالةُ تختلف اختلافًا متباينا بحسب تبايُنِ السامعين في ذلك(64). فتأمل.

[تنبيه على معنى الوضع في تعريف الدلالة]

ثم لعلك قد تبينتَ مما تقدم أنَّ الوضعَ في تعريفهم لدلالة اللفظ الوضعيةِ ليس المرادُ به الوضعَ الأولي الحقيقي، كما نقول في تعريف الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له، والمجاز ما استعمل في غير ما وضع له، بل الوضعُ في تعريفها أعم، ولذلك إذا رأيتَ تعريفَهم للدلالة المطابقية بأنها دلالة اللفظ على تمام ما وُضع له، فلا تتوهم أن دلالة المطابقة هي فهم المدلول الحقيقي للفظ، فيشكل عليك بعد ذلك ما رأيتَه مِن تصريحهم بأنَّ دلالةَ المجاز مطابقية.

قال السعد في "شرح الشمسية" : دلالة المجاز على معناهُ مطابقةٌ، إذِ المرادُ بالوضعِ في تعريف الدلالاتِ أعمُّ من الجزئيِّ الشخصي كما في المفردات(65)، والكليِّ النوعي(66) كما في

---

(64) إعلام الموقعين: 3/ 116

(65) ومن المفردات ما وضعُه نوعيٌّ، كما في المشتقات والمجازات المفردة.

(66) ينقسم الوضع باعتبار اللفظ الموضوع إلى شخصي ونوعي، **فالشخصي** ما كان اللفظ الموضوع فيه ملحوظا بخصوصه بحيث يعمد الواضع إلى لفظٍ بعينه فيضعه لمعنًى من المعاني أيًّا كان (أي سواء كان ذلك المعنى جزئيا كمعنى زيد أو كليا كمعنى إنسان) كزيد وإنسان، فالوضعُ فيهما شخصي، لأن اللفظ الموضوع قد لوحظ بخصوصه، وبذلك تعلم أنه لا علاقة بين شخصية الوضع وشخصية المعنى الموضوع له، فإن شخصية الوضع لا ترجع إلا لتعيين اللفظ الموضوع

المركبات(67)، وإلا لبقيتْ دلالةُ المركبات خارجةً عن الأقسام، والمجازُ موضوعٌ بإزاء معناه المجازي بالنوع، على ما تقرر في موضعه(68)، فدلالتُه عليه بالمطابقة، لأنها دلالةٌ على ما وُضع له بالنوع، والتضمُّن إنما هو فهمُ الجزءِ في ضمن الكل، والالتزامُ فهمُ اللازم مع الملزوم وبتبعيته(69).

وعدم ملاحظته بقانون كلي من غير نظر إلى المعنى. وأما **الوضع النوعي** فهو يقابل هذا، وهو ألا يكون اللفظ الموضوع ملاحَظا بخصوصه بل يكون داخلا تحت قاعدة كلية بحيث تكون الجزئياتُ الكثيرة المندرجة تحتها موضوعةً كلُّها بوضعٍ واحد في وقت واحد بمقتضى تلك القاعدة الكلية، كما في وضع المشتقات، فإن الواضع لم يضع "ضاربا" بخصوصه و"آكلا" بخصوصه و"قائما" بخصوصه، إلى غير ذلك بحيث يكون منه أوضاعٌ كثيرة بعدد أسماء الفاعلين مثلا، بل وضع تلك الجزئيات كلَّها بوضع واحد فقال: وضعت كل ما كان على زنة فاعل للدلالة على ذات وحدث منسوب إليها قائما بها أو صادر عنها، ووضعت كل ما كان على زنة مفعول للدلالة على ذات وحدث واقع عليها، إلى آخر المشتقات، فأنت تراه قد استغنى بتلك القاعدة الكلية عن أن يستحضر كلَّ جزئي من جزئيات أسماء الفاعلين والمفعولين فيضعه وضعا خاصا به، بل رأى أن جميع جزئيات النوع لا تختلف دلالتها، فاكتفى بوضع واحد كلي لنوعها عالما أنه لا يشذ عنه شيء من الجزئيات. (خلاصة علم الوضع ليوسف الدجوي)

(67) يكفي الواضعَ في المركبات أن يقول: وضعت كل فعل وفاعل ليدل على ثبوت الفعل للفاعل على وجه قيامه به أو صدوره عنه، وكل مبتدأ وخبر ليدل على ثبوت الخبر للمبتدأ كذلك، وكل فعل غُيِّرَ إلى صيغة المبني للمجهول مع مرفوعه ليدل على إسناده إليه على وجه الوقوع عليه، وإنْ شئتَ اعتبرته وضعًا واحدا بحيث يقول: وضعت كل مسند ومسند إليه ليدل ذلك المركب على انتساب المسند للمسند إليه على وجه الثبوت له أو الانتفاء عنه، والوضعُ نوعيٌّ على كل حال، لأنه يندرج تحته جزئياتٌ كثيرة، ولا حاجة إلى وضع كل جزئي من جزئيات المركب، لأنها لا تختلف في الدلالة. (انظر: خلاصة علم الوضع)

(68) حيث تقرر دخول وضع المجازات في الوضع النوعي، إذ لا حاجة لتعدد الوضع فيها بتعدد جزئياتها، فإنها لا تختلف من تلك الحيثية، فيكفي الواضعَ في المجاز أن يقول: وضعتُ كلَّ لفظٍ ليدل على المعنى الذي يكون بينه وبين معناه الأصلي علاقةٌ من العلاقات المعتبرة بشرط أن يكون معه قرينةٌ مانعة من إرادة ذلك المعنى الأصلي. قال: ثم لك أن تعتبر المجاز موضوعا بوضع واحد لا يتعدد بتعدد العلاقات كما في عبارتنا السابقة، ولك أن تعتبره متعددا بتعددها، بأن يقول الواضع: وضعت كل سبب ليدل على مسببه وكل مسبب للدلالة على سببه إذا لوحظت العلاقة والقرينة، وهكذا إلى آخر العلاقات. (خلاصة علم الوضع)

قال بعض المحققين: فالدلالةُ اللفظية الوضعية: فهمُ شيءٍ من اللفظ بعلاقة الوضع، مجازيا كان أو حقيقيا، وهي على تمام ما استُعمل فيه مطابقة، فيدخل فيه الدلالاتُ المجازية(70)، وعلى جزئه المنفهم في ضمن فهم الكل تضمُّنٌ، وعلى الخارج المنفهم بالتبع التزام(71).

ومن هنا قال في سلم العلوم مع شرحه لعبد العلي الهندي: ولا يُشترط في استعمال المجاز سماعُ الجزئيات، أي: جزئياتِه المستعمَلة، خلافا لشرذمة قليلة لا اعتدادَ بهم، نعم، يجب سماعُ أنواعها، أي: أنواع علاقات المجاز، فلا يجوز إحداثُ علاقةٍ واستعمالُ لفظٍ بها في غير الموضوع له. اهـ.

قال ابن السبكي في "رفع الحاجب" : اعلم أنَّ جنسَ العلاقة لا بد منه بالإجماع ، وقد تقدم في قولنا: "ولا بد من العلاقة"، والتشخصُ لا يُشترط بالإجماع، فلا يقول أحد: لا أطلق الأسد على هذا الشجاع إلا إذا أطلقته العرب عليه بنفسه، بل يكفي إطلاقُها لفظَ الأسد على شجاعٍ ما، لشجاعته، ثم نطلقه على كل شجاع، سواء أكان من جنس ما أطلقته العرب عليه، كالأسد تطلقه العرب على زيد، فنطلقه نحن على عمرو الشجاعين، أم من غير جنسه، كإطلاقنا الأسد على غير إنسان من الشجعان، بجامع إطلاق العرب له على الإنسان الشجاع، وإلا لم يكن الآنَ مجازٌ على وجه الأرض، إذ ليس الآن شخصٌ تَجوزت فيه العرب.

والنوعُ محلُّ الخلاف، فهل تكفي العلاقةُ التي نظر العربُ إليها، فإذا رأيناهم أطلقوا السبب على المسبب في موضع، أطلقناه أبدا، وأطلقنا من العلاقات ما يساوي في المعنى السبب على المسبب، أي: نزيد عليه، كالمسبَّب على السبب، أو لا نتعدى علاقةً أخرى، وإن ساوتها، ما لم تفعل العربُ ذلك؟

اختار المصنف (يعني ابن الحاجب) الأول، فيجوز مثلا إطلاقُ لفظٍ باعتبار ما كان وإن لم تستعمله العرب، لاستعمال ما هو نظيرُه، أو دونه، كإطلاقهم اللفظَ باعتبار ما سيكون. والمختارُ عند الإمام وأتباعه الثاني، وهو معنى قول البيضاوي في "منهاجه" : شرطُ المجاز العلاقةُ المعتبَر نوعُها.

فقد تحرر أنَّ الخلاف إنما هو في الأنواع، لا في الجنس، ولا في جزئيات النوع الواحد. اهـ.

(69) شرح الشمسية: 126

(70) قال الدسوقي: اعلم أنَّ المطابقية يندرج فيها دلالةُ سائر المجازات، مرسلةً كانت أو لا، لأنها دلالةُ اللفظ على تمامَ الموضوع له بالوضع النوعي، بناءً على أنَّ المرادَ بالوضع في تعريف المطابقة أعمُّ من الشخصي والنوعي، كما صرح به السعد في "شرح الشمسية" حيث قال: لا نسلم أنَّ دلالةَ المجاز على معناه تضمُّنٌ أو التزام، بل مطابقة، إذ المراد بالوضع في الدلالات الثلاث أعمُّ من الجزئي الشخصي كما في المفردات، والكلي النوعي كما في المركبات، وإلا لبقيتْ دلالةُ

قلت: فصارت دلالةُ المطابقةِ دلالةَ اللفظ على تمام مراد المتكلِّمِ من ذلك اللفظ، سواء أَدَلَّ اللفظُ على مرادِه بالحقيقة أم بالمجاز.

وقد تقدم عن السعد في المطابقة: كونها دلالةً على تمام المعنى، أي: ما عُنِي باللفظ وقُصِد به(72).

كما تقدم قول ابن تيمية: الماهية التي يعنيها المتكلِّمُ بلفظه دلالةُ لفظِه عليها دلالةُ مطابقة، ودلالتُه على ما دخل فيها دلالةُ تضمن، ودلالته على ما يلزمها وهو خارجٌ عنها دلالةُ الالتزام(73).

وقال الحسن اليوسي: معنى قولهم "دلالة اللفظ على معناه" : ما عُني به، أعم من أن يكون وُضِع له حقيقةً أم لا، وقد تقدم نقلُ التفتازاني أنَّ هذه الدلالاتِ لا تختص بالحقائق بل تجري في المجازات، فإنه لا معنى للمطابقة إلا أنْ يَفهم السامعُ مِن اللفظ ما قُصِدَ به(74).

وعليه فلعله مِن أحسن ما يُذكر في تعريف الدلالات: قولُ مَن قال: دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على جميع المعنى الذي عناه المتكلِّم، ودلالة التضمن: دلالة اللفظ على ما هو داخلٌ في ذلك المعنى، ودلالة الالتزام: دلالة اللفظ على ما هو لازمٌ لذلك المعنى خارجٌ عن مفهوم اللفظ(75).

المركبات خارجةً عن الأقسام، والمجازُ موضوع بازاء معناه بالنوع كما تقرر في موضعه. انتهى. (الدسوقي على مختصر المعاني: 3/ 29 – 30)

(71) شرح سلم العلوم لعبد العلي الهندي: 228

(72) فيض الفتاح: 4/ 23

(73) منهاج السنة النبوية: 5/ 453

(74) نفائس الدرر في حواشي المختصر: 221

(75) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية: 10/ 12

ثم هذا الاستحسانُ مني مبنيٌّ على فرض الاستعمالِ صحيحا، بمعنى أنْ يكون مرادُ المتكلِّمِ باللفظ المستعمَلِ موافقا لموضوع اللفظ، وهو المعنى الذي وُضع اللفظُ لأجل إفادته وضعا بالمعنى الأعم، وإلا فقد يقع الفهم على غير المراد إن كان الاستعمال على غير القانون، كما تقدم للقرافي مِن تقدير متكلِّمٍ أراد المجازَ ولم يَنصب قرينتَه، ففَهِم السامعُ الحقيقةَ مع إرادة المتكلِّم المجازَ، إلا أن يقال: المقصود في الدلالة بـ(فهم ما يراد) : فهمُ ما تهيأ اللفظُ لأنْ يُراد به، وإن لم يكن مرادًا

ثم لعلك قد تبينتَ أيضا أنَّ قولَهم: المجاز دلالته مطابقة، ليس على إطلاقه، بل ذلك حيث فُهِم من اللفظ تمامُ معناهُ المجازيِّ.

قال الحسن اليوسي: نقل السعد في "شرح التلخيص" عن كثيرٍ من المحققين أنَّ الدلالاتِ الثلاثَ لا تختص بما وُضِع له اللفظُ وضعًا حقيقيا، بل تكون في المجازات، فإذا استَعمل المتكلِّمُ اللفظَ على طريق المجاز في جزءِ المسمى أو لازمِه، كانت دلالةُ اللفظ عليه مطابقةً، وعلى جزئه تضمنا، وعلى لازمه التزاما، فالمطابقةُ عندهم: فهم السامع ما أُطلق عليه اللفظُ، حقيقةً أو لا، والتضمن: فهم الجزء في ضمن الكل، والالتزام: فهم اللازم في ضمن الملزوم، قال المصنِّف (هو السنوسي) في شرح إيساغوجي: وهذا هو الصواب(76).

[من قال: المطابقية حقيقة، وأختاها مجاز]

قال الخُونَجِي في "الكشف" : إطلاقُ اللفظ على مدلولِه بالمطابقة: بطريق الحقيقة، وعلى مدلوله التضمني والالتزامي: بطريق المجاز(77).

فقال النجم الكاتبي القزويني في شرحه عليه: اعلم أنَّ إطلاقَ اللفظِ وإرادةَ ما دل اللفظُ عليه بالمطابقة هو إطلاقٌ بطريق الحقيقة، كإطلاق لفظ الإنسان وإرادة الحيوان الناطق منه، وإطلاقَه وإرادةَ ما دل عليه إما بالتضمن أو الالتزام هو إطلاقٌ بطريق المجاز، كإطلاق الإنسان وإرادة

بالفعل، وعلى كل حالٍ فاستصحِبْ ههنا ما تقدم من عدم شرطية الإرادة لدلالة اللفظ، وحاذر وتأمل، وانظر لعلَّ التعريفَ بـ(فهم ما وضع له اللفظ) أحسنُ من التعريف بـ(فهم ما أريد باللفظ)، ودع ما يحتمل إلى ما لا يحتمل، فإن كان الكل محتملا، فدع الأكثر احتمالا إلى الأقل، والله الموفق، ومنه الفهم والعلم.

(76) نفائس الدرر في حواشي المختصر: 212

(77) كشف الأسرار: 14

الحيوان منه أو إرادة قابل العلم منه، لأنَّ المجازَ هو إطلاقُ اللفظ وإرادةُ غير ما وُضِع له، ولا شك أنَّ جزءَ ما وُضِع له ولازمَه في الذهن مغايران له(78).

وأنت إذا تبينتَ جميعَ ما تقدم لم يخفَ عليك القلقُ في التعبير، فإن قوله (اعلم أنَّ إطلاقَ اللفظ وإرادةَ ما دل اللفظ عليه بالمطابقة هو إطلاق بطريق الحقيقة) يقتضي مرادفة "ما دل عليه بالمطابقة" لـ"ما دل عليه بالوضع الأصلي الحقيقي"، وهذا ممنوع، لما عرفت من قبل.

ثم قوله (وإطلاقَه وإرادةَ ما دل عليه إما بالتضمن أو الالتزام هو إطلاقٌ بطريق المجاز) يقتضي مرادفةَ "إرادة ما دل عليه إما بالتضمن أو الالتزام" لـ"إرادة الجزء أو اللازم"، وهو غير مُسَلَّمٍ أيضا، إذ قد يراد الجزء وتكون الدلالة مطابقة، حيث فُهِم ذلك الجزءُ بتمامه.

وإن كان النجم القزويني قد قرَّبَ عبارة الأصل صوبَ الصواب، لا سيما عند التمثيل، لكن يبقى قلقُ التعبير كما رأيت، لا سيما والتضمن والالتزام تتحققان حيث يكون الجزء واللازم بالتبع لا بالقصد، كما سلف.

على أنَّ البحثَ في كون الدلالةِ مطابقةً أو تضمنا أو التزاما متوقفٌ على سبق استعمال اللفظ إما في حقيقته وإما في مجازه، إذ دلالةُ اللفظ فرعُ الدلالةِ باللفظ ومسبَّبةٌ عنها، ولا يلازم شيءٌ من أنواع هذه شيئا من أنواع تلك، فمع الحقيقة، تكون المطابقة، والتضمن إن كان المعنى مركبا، والالتزام إن كان للمعنى لازم، ومع المجاز مثل ذلك، فلا اختصاصَ للحقيقة بشيء، كما لا اختصاص للمجاز بشيء، فالحقيقة والمجاز من بابٍ مباينٍ للباب الذي تندرج تحته المطابقةُ والتضمن والالتزام، وما هذا إلا خلاصةُ ما تقدم.

وقد تَبِعَ الخونجيَّ الأُرْمَويُّ في "المطالع" فقال: إطلاقُ اللفظ على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة، وعلى الآخرين بطريق المجاز.

(78) شرح كشف الأسرار: 68

فقال القطب الرازي في شرحه عليه نحوًا مما قاله النجم القزويني على الخونجي، وهذه صورة كلام الرازي، قال: قد وقع في كلام الإمام والكَشِّيِّ أنَّ دلالة المطابقة هي الحقيقة، والتضمن والالتزام مجازان، ولا يُستراب في أنَّ الدلالةَ ليست حقيقةً ولا مجازا، وإلا لزم اجتماعُ الحقيقةِ والمجاز عند إطلاق اللفظ، بل إطلاقُ اللفظ على مدلوله المطابقي – أي: استعمالُه فيه – : بطريق الحقيقة، لأنه استعمالٌ فيما وُضِع له، وإطلاقه على مدلوله التضمني أو الالتزامي: بطريق المجاز، لأنه استعمال في غير ما وضع له(79).

وتَبِعَ الخونجيَّ والأرمويَّ ابنُ عرفةَ في "المختصر المنطقي"، والسنوسي في شرحه عليه لم يبعد عما تقدم للنجم القزويني والقطب الرازي، فنقل الملوي في شرحه الكبير على "السُّلَّم" كلامَ ابن عرفة وشارحِه باللفظ، ثم علق عليه بما يوافق المرامَ من هذا البحث، وهاك صورةَ ما قاله رحمه الله.

قال في "الشرح الكبير" : قال الإمام ابن عرفة: "ولفظُ الأُولى – أي: دلالةِ المطابقة – حقيقةٌ، وغيرِها – أي: غير دلالة المطابقة، وهو دلالة التضمن والالتزام – مجازٌ".

ومَثَّل الشيخُ السنوسي الأولى من الأخيرتين بقوله تعالى {يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ} أي: أناملهم، فأطلق الأصبع على مدلوله التضمني، وهو الأنملة، لعلاقةِ الجزئية(80)، والثانية بقوله

---

(79) شرح المطالع مع حاشية السيد: 1/ 139 – 140

(80) لاحَظَ السنوسيُّ في تسمية العلاقة جهةَ المنقولِ إليه، لأنه المرادُ من اللفظ، والراجحُ – كما قال الصبان – اعتبارُ العلاقة من جهة المنقول عنه، لأنَّ المعنى الحقيقي أولى بالاعتبار، وقيل: تعتبر من جهتهما معًا، رعايةً لحق كل منهما، فيقال في العلاقة مثلا: السببية والمسببية. (الرسالة البيانية مع حاشية محمد عليش: 149 – 150 ، وانظر: الأنبابي على الرسالة البيانية: 193)

فكان مقتضى الراجح ههنا أن يقال: (لعلاقة الكلية)، وعلى هذا الراجح مشى الصاوي فقال: ضابطُ معرفةِ كونِ العلاقة السببيةَ وغيرَها: أنَّ العلاقةَ هي اللفظُ المصرَّحُ به المعبَّرُ به عن غيره، ففي نحو: "رعينا الغيث"، صُرِّح بالسبب، فالعلاقة السببية، وفي نحو: "أمطرت السماء نباتا"، صرح بالمسبب، فالعلاقة المسببية، وكذا يقال في باقي العلاقات. (حاشية الصاوي على شرح تحفة الإخوان للدردير: 19)

تعالى: {أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ الله} أي: يُنعم عليهم بالمغفرة والثواب، فأطلق الرحمة التي مسماها المطابقيُّ الرقةُ على لازمها الذي هو الإنعامُ والإنقاذ من المهالك، والعلاقةُ اللزوم(81). انتهى.

قلت: لعلَّ المرادَ أنَّ إطلاقَ الدال بالتضمن على ما يدل عليه بالتضمن، بأنْ نُقِل اللفظُ عن الكل وأريد به الجزءُ فقط، مجازٌ، مع كون دلالتِه حينئذ – أي: بعد النقل – مطابقةً، وكذا استعمالُ الدالِّ بالالتزام فيما دل عليه بالالتزام بعد نقله عن الملزوم مجازٌ، لأن ذلك حينئذ استعمالٌ للفظ في غير ما وُضع له، مع كون دلالته حينئذ – أي: بعد النقل – مطابقة، لأنها دلالةُ اللفظ على ما وُضِع له، لأنَّ المجازَ موضوعٌ بالنوع.

هذا ما ينبغي أن يُحمَل عليه، وإلا فلا مريةَ أنَّ الدالَّ بالتضمن أو الالتزام حقيقةٌ في الكلِّ وفي الملزومِ اللذَين وُضِع لهما اللفظُ وضعًا حقيقيا، وفهمُ الجزءِ من الكل واللازم من الملزوم بمجرده لا

---

(81) في "حاشية ابن عابدين على الدر المختار" : وهل وَصْفُه تعالى بالرحمة حقيقة أو مجاز عن الإنعام أو عن إرادته، لأنها من الأعراض النفسانية المستحيلة عليه تعالى فيراد غايتُها؟ المشهورُ: الثاني، والتحقيقُ: الأول، لأنَّ الرحمة التي هي من الأعراض هي القائمةُ بنا، ولا يلزم كونُها في حقه تعالى كذلك حتى تكون مجازا، كالعلم والقدرة والإرادة وغيرها من الصفات، معانيها القائمةُ بنا من الأعراض، ولم يقل أحدٌ إنها في حقه تعالى مجاز، وتمامُ تحقيقه مع فوائد أخر في حواشينا على شرح المنار للشارح. اهـ.

وفي "تفسير الآلوسي" : كون الرحمة في اللغة رقةَ القلب إنما هو فينا، وذا لا يستلزم ارتكابَ التجوز عند إثباتها لله تعالى، لأنها حينئذ صفةٌ لائقة بكمال ذاته كسائر صفاته، ومعاذ الله تعالى أنْ تقاس بصفات المخلوقين، وأين التراب من رب الأرباب، ولو أوجب كونُ الرحمة فينا رقةَ القلبِ ارتكابَ المجاز في الرحمة الثابتة له تعالى، لاستحال اتصافُه بما نتصف به، فليُوجِبْ كونُ الحياة والعلم والإرادة والقدرة والكلام والسمع والبصر ما نعلمه منها فينا ارتكابَ المجاز أيضا فيها إذا أُثبتتْ لله تعالى، وما سمعنا أحدا قال بذلك، وما ندري ما الفرقُ بين هذه وتلك، ولكنها بمعانيها القائمة فينا يستحيل وصفُ الله تعالى بها، فإما أن يقال بارتكاب المجاز فيها كلِّها إذا نُسبتْ إليه – عَزَّ شأنُه – أو بتركه كذلك وإثباتِها له حقيقةً بالمعنى اللائق بشأنه – تعالى شأنُه –، والجهلُ بحقيقة تلك الحقيقة كالجهل بحقيقة ذاته مما لا يعود منه نقصٌ إليه سبحانه، بل ذلك من عزة كماله وكمال عزته، والعجزُ عن درك الإدراك إدراك، فالقولُ بالمجاز في بعضٍ والحقيقةِ في آخَرَ لا أراه في الحقيقة إلا تحكما بحتا. اهـ.

يُصَيِّرُ اللفظَ مجازا، إذِ اللفظُ ليس بمستعمَلٍ في الجزءِ فقط أو اللازم فقط(82)، وأما إن كان اللفظُ نُقِل عن الكل وجُعل مستعمَلًا في غيره، كاستعمال الأصابع في الأنامل، كانت الدلالةُ مطابقة، لأنها دلالةُ اللفظ على ما وُضِع له، لأنَّ المجازَ موضوعٌ بالنوع، وكذا يقال في دلالة الرحمة على الإنعام(83).

وأما الأمير الصنعاني فقد وقع له ما كان من أغراض البحث محاذرتُه، فقد قال – رحمه الله – في "شرح بغية الآمل" : واعلم أنَّ الدلالةَ المطابقية هي دلالةُ اللفظ على كل معنى، وذلك كدلالة لفظ إنسان على الحيوان الناطق، فهذه مطابقية، طابق اللفظُ فيها المعنى، أي: ساواه، فلم يَنقص اللفظُ عن معناه ولا المعنى عنه، وهذه دلالةُ اللفظ على حقيقةِ معناه، وهي المتبادرة عند إطلاق الدلالة، وعند إطلاق اللفظ.

وقد يراد به الدلالةُ على جزء معناه، كأن يُطلق لفظُ إنسان على حيوان فقط، أو على ناطق فقط، فهذه هي الدلالة التضمنية، دلالةُ اللفظ على جزء ما وُضع له، وهي من أقسام المجاز، لأنه أُطلق الكل، وهو لفظ إنسان، وأريد به جزؤه، وهو أحد الجزئين.

وأهلُ الأصول يجعلون دلالةَ التضمن وضعيةً، وأهل المعاني والبيان يسمونها عقليةً(84)، وعلى كلِّ تقديرٍ فهو من المجاز، ولا بد له من العلاقة والقرينة، فالعلاقة قد ذكرناها آنفا، وأما القرينة فأنواعها معروفة.

---

(82) ولهذا قال ابن قاسم العبادي: والظاهرُ أنَّ كُلًّا من التضمنية والالتزامية – سواء قلنا: إنها لفظية أو عقلية – لا يصدق عليها أنها مجاز، إذ ليس اللفظُ مستعمَلًا في غير ما وُضِع له لعلاقةٍ مع قرينة. (حاشية الدسوقي على مختصر المعاني: 3/ 17)

(83) الشرح الكبير: 168 – 169

(84) أصلُ الخلافِ في هذا: بين المنطقيين والبيانيين، فالدلالات الثلاث عند المنطقيين وضعية، وأما البيانيون فالمطابقة فقط عندهم وضعية، والأخريان عقليتان، وذلك لاختلاف الفريقين في مسمى الدلالة الوضعية.

قال القطب الرازي: الدلالةُ الوضعية ليست هي عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له، وإلا لما كان دلالةُ التضمن والالتزام وضعيةً، بل ما يكون للوضع مدخلٌ فيها، على ما فسرها القومُ به. (شرح المطالع مع حاشية السيد: 1/ 119)

فالمنطقيون يسمون الثلاثةَ وضعيةً باعتبار أن للوضع مدخلًا فيها، ويخصون العقلية بما يقابل الوضعيةَ والطبيعية، وأما البيانيون فالمطابقية عندهم هي الوضعية، لأن الواضع إنما وضع اللفظَ لتمام المعنى، لا لجزئه ولا للازمه، وحينئذ فالسببُ في حصولها عند سماع اللفظ أو تذكُّره هو معرفة الوضع فقط دون حاجةٍ لشيء آخر، أما الأخريان فعقليتان، لأن دلالة اللفظ على كلٍّ من الجزء والخارج إنما هي من جهة حكم العقل بأن حصول الكل أو الملزوم يستلزم حصولَ الجزء أو اللازم، فهاتان الدلالتان قد انضم فيهما للوضع أمران عقليان: توقُّفُ فهم الكل على الجزء، وامتناع انفكاك فهم الملزوم عن اللازم، فكانت كلتاهما عقليةً، لتوقف كلٍّ منهما على أمرٍ عقلي زائدٍ على الوضع. (انظر: مختصر المعاني مع الدسوقي: 3/ 16 — 17 ، وانظر أيضا: حاشية محمد عليش على المطلع: 31)

فلا نزاع إلا في التسمية كما هو ظاهر. (انظر: حاشية الصبان على الشرح الصغير: 57)

ثم ما نُسِب للمنطقيين إنما هو لأكثرهم، وإلا فبعضُهم كأثير الدين الأبهري يسمي التضمنيةَ والالتزامية عقليتين، كالبيانيين.

وأما الأصوليون، فاختار الآمدي وابن الحاجب أن التضمنية وضعيةٌ كالمطابقية، وأن الالتزامية عقلية، وأما الرازي في "المحصول" فاختار أنَّ المطابقية وضعية وأنَّ الأخريين عقليتان، كالبيانيين، وتبعه ابن السبكي في "جمع الجوامع"، وقيل: الثلاث وضعية، كالمنطقيين، وحكاه المَرْداوي في "شرح التحرير" عن الأكثر. فهي أقوالٌ ثلاثة. (انظر: الدسوقي على مختصر المعاني: 3/ 17 ، والعطار على المحلي على جمع الجوامع: 1/ 313 ، وشرح الكوكب المنير: 1/ 127 – 128)

قال القرافي: ومنشأ الخلاف يرجع إلى تفسير الدلالة الوضعية: هل هي عبارةٌ عن إفادة المعنى بغير وسط، فتَختص بالمطابقة؟ أو إفادةُ المعنى كيف كان، بوسطٍ أو بغير وسط، فتعم الثلاثة؟ لأنَّ اللفظ يفيد الجزءَ واللازم بواسطة إفادته المسمى. (نفائس الأصول: 2/ 564 ، وشرح الكوكب الساطع: 1/ 206)

ومَن لم يفرق بين المطابقة والتضمن فذلك لأنَّ الجزء داخلٌ فيما وُضع له اللفظُ، بخلاف اللازم، ولأن الدلالتين التضمنيتين في المركب من جزأين مثلًا نفسُ الدلالةِ المطابقية، فلا مغايرةَ بينهما إلا باعتبار التفصيل في التضمنية، والإجمال في المطابقية. (العطار على المحلي: 1/ 314)

وقد تقدمت الإشارة إلى هذا وما يقابله من أقوال.

ثم حكاية المرداوي عن أكثر الأصوليين موافقتَهم للمنطقيين تُقابلها حكايةُ غيره موافقتَهم للبيانيين، فقد قال صاحب الغرة: المطابقة وضعية صِرْفة، بلا مدخلٍ من العقل، بخلاف الأخيرتين، فإنهما ليسا بمحض الوضع، بل بمدخلٍ

وقد يراد باللفظ الدلالةُ على لازم معناه، كما إذا أُطلق إنسان وأريد به ضاحك مثلا، فإنه لازمٌ له، ودلالتُه عليه عقليةٌ عند الفريقين، وهو مجازٌ أيضا من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم، وتفاصيلُ هذه الأبحاث في علم المنطق، وما ذكرناه كافٍ لما نحن بصدد بيانه(85).

وأنت بعد وقوفك على ما تقدم في غنيةٍ عن التوقيفِ على ما في كلامه.

[فائدة في وجه تسمية الدلالةِ مطابقيةً]

قد رأيتَ قريبًا قولَ الأمير الصنعاني (فهذه مطابقية، **طابق اللفظ فيها المعنى**، أي: ساواه، فلم ينقص اللفظ عن معناه ولا المعنى عنه)، ومن قبلُ قولَ ابنِ تيمية (كلُّ لفظٍ استُعمِل في معنًى فدلالتُه عليه مطابقة، **لأنَّ اللفظَ طابَقَ المعنى**)، وهذا مشهورٌ لدى المنطقيين، يقولون: سُميت دلالةُ المطابقة بذلك لمطابقة اللفظِ الدالِّ للمعنى المدلول عليه، أخذًا من قولهم: طابقتِ النعلُ النعلَ، وذلك بأنْ لا يُفهم من اللفظ أكثرُ من المعنى ولا يُفهم المعنى بأقلَّ من اللفظ(86).

من العقل، وهو أنَّ فهمَ الكل موقوفٌ على فهم الجزء، وفهم الملزوم موقوف على فهم اللازم، فلذلك اتفقتِ الكلمةُ على تخصيص الأولى بالوضعية واختُلِف فيهما، فعَدَّهما المنطقيون من الوضعية، وأهلُ البيان والأصول من العقلية. اهـ.

قال حسن العطار: قد سمعتَ أولَ المبحث أنَّ مسألةَ الدلالةِ وتقسيمِ اللفظ إلى مفرد ومركب ذكر في كتب الأصول استطرادا أو على سبيل المبدئية، فلا ضررَ في موافقتهم غيرَهم في اصطلاحٍ يخصهم، لمناسبةٍ تتعلق بفن الأصول، واصطلاحُ أهلِ البيان أمسُّ بهم من غيرهم، لأنهم باحثون عن بلاغة الكتاب والسنة، وهما مما يُبحث عنه في هذا الفن من حيث الاستنباطُ، وفي الحقيقة كاد أن يكون هذا الخُلْفُ لفظيا. (حاشية العطار على المحلي: 1/ 314)

ثم قول صاحب الغرة (وفهم الملزوم موقوف على فهم اللازم) لعله محرَّف عن عبارة أخرى، وإلا ففهم اللازم هو الموقوف على فهم الملزوم، لكونه تابعا له، إذ فهم الملزوم هو مَنشأ الانتقال إلى فهم اللازم وأصلُه، فكان فهم الملزوم مستلزما فهم اللازم، فلعل أصل العبارة هكذا: (وفهم الملزوم مستلزمٌ فهمَ اللازم).

(85) إجابة السائل: 231

(86) الضوء المشرق على سلم المنطق: 48

لكنَّ بعضَهم قال: الأظهرُ: بسبب مطابقة المدلولِ المطابقيِّ للموضوعِ له أو بالعكس، إذ مطابقةُ اللفظِ للمعنى خلافُ المعقول، والمغايرةُ الاعتبارية كافيةٌ في صحة القول بالمطابقة(87).

وقول هذا البعض (والمغايرة الاعتبارية كافيةٌ في صحة القول بالمطابقة) لأنَّ المطابقة تقتضي تكثرا وتعددا، إذ هي مطابقة شيء لشيء، ثم المدلول المطابقي والموضوع له – اللذان فُرضتْ مطابقةُ أحدِهما للآخر – شيءٌ واحد لا تكثر فيه، إذ المعنى واحد، فالمعنى الذي وضع له اللفظ وضعا بالمعنى الأعم هو المعنى الذي يدل عليه اللفظ بالمطابقة، لكن اتحاد المعنى لا ينافي المطابقة ههنا، لأنه قد لوحظ فيها التعدد والتغاير الاعتباري لذلك المعنى المتحدِ بالذات، فالمطابقة حاصلة بين المعنى باعتبار كونه موضوعا، وبين المعنى باعتبار كونه مدلولا مطابقيا.

والغرض من هذه الفائدةِ تحقيقُ معناها، ثم التنبيهُ على أهمية الالتفات إلى التغاير الاعتباري الذي تنبني عليه بعضُ المقالات والأبحاث والفروق.

وقد دفعني صوبَ هذا التنبيهِ ما وقع لابن عاشور فيما كتبه على تفرقة القرافي بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ(88) حيث قال في جملة ما قال: (... وهذه أمورٌ اعتبارية، والمقصودُ هو دلالة اللفظ عند استعماله، فالتفرقة بين الدلالتين ليس وراءه كبيرُ جدوى).

أقول: كون المقصود هو دلالة اللفظ عند استعماله لم ينازع فيه القرافي، فقد تقدم أنَّ كلامَه كلَّه في دلالة اللفظ عند استعماله، وكأنَّ ابنَ عاشور توهم أنَّ الجهةَ الثانية التي يلتفت إليها القرافيُّ زيادةً على جهة الاستعمال إنما هي للفظ قبل استعماله، ولذلك قال: (ليس في الالتفات إلى تلك الجهة فائدة، لأن الكلام ينبغي أن يكون في دلالة اللفظ عند الاستعمال)، ويؤيده أنه قال قبل ذلك: (اللفظ إن دل بنفسه على معناه المعلوم اللغوي أو على جزئه أو لازمه تبعًا له= فهو لا يوصف بهذا الاعتبار بحقيقة ولا مجاز، وإنما وصفه بالحقيقة والمجاز عند استعمال المتكلِّم إياه)، فالترديد عنده حاصل بين اللفظ حال الاستعمال، وحال أخرى مقابلة للاستعمال مباينة له يدل فيها اللفظ بنفسه، فكان نظرُه

---

(87) إيسكيجي زاده على إيساغوجي: 58

(88) ولا تنسَ أنها لشيخه الخُسْرَوشاهي، رحم الله الجميع.

بعدُ للفظ عند استعماله من جهةٍ واحدة، مع أن الجهة الثانية كما تقدم ملاحَظَةٌ أيضا بعد الاستعمال، لأن فهمَ السامع فرعُ استعمالِ المتكلم، فدلالةُ اللفظ متأخرة في الوجود على الدلالة باللفظ تأخُّرَ المسبَّبِ على سببه.

ثم كونُ الأمورِ اعتباريةً لا يقتضي إهمالَها وعدمَ الالتفاتِ إليها، ولا يُزهِّد في النظر فيها، بل قد يَجعل النظرَ فيها آكَدَ، مِن جهة أنَّ المتغايرَين بالذات يَقِلُّ التباسُ أحدِهما بالآخر، بخلاف المتغايرين بالاعتبار، فإنه لأجل اتحادهما بالذات قد يُتوهمان شيئًا واحدا لا تعدد فيه البتة.

وعلى تقدير أنَّ الدلالتين من صفة اللفظ، فإن الدلالة باللفظ ناظرةٌ للفظ باعتبار استعمال المتكلم له وما يريده منه، ودلالة اللفظ ناظرة للفظ باعتبار ما يفهمه السامع ويستفيده منه، فكيف لا يكون لاختلاف هذه الحيثياتِ فائدةٌ؟! ولا يكون وراءها كبيرُ جدوى؟!

وهذا على تقدير التغاير اعتباريا، وإلا فإذا جعلنا الدلالة باللفظ لقبا على الاستعمال، ودلالة اللفظ لقبا على الفهم، فالتغاير بالذات لا بالاعتبار، كما لا يخفى.

ثم إنَّ ابن عاشور نفسَه قد استحضر هذه التفرقة واستعان بها على تحقيق ما اختاره في بعض مواطن الخلاف، وإن لم يُعبِّر تعبيرَها ويَستعمِل ألقابَها.

وهذه صورةُ كلامِه من "حاشية التنقيح"، قال: (الذي يَعْرِضُ لنا نظرًا لاصطلاح المتأخرين: أنَّ المستفادَ من اللفظ غيرَ المدلولِ عليه وضعًا... إنْ كان مدلولًا عليه بالاستناد لمراد المتكلِّم من غير استنادٍ للَّفظِ(89)، بل لكونه مساويًا لما قَصَده المتكلِّمُ أو أحرى منه، فهو **مفهومُ الموافقة** الحاصلُ من

(89) بمعنى أن اللفظ لم يوضع ليدل على ذلك المعنى، بل على غيره، لكنَّ ذلك الغير يستتبعه، فيُفهم هو بطريق التبعية لما وُضِع له اللفظ.

مُسْتَتْبَعات التراكيب(90). وسُمي موافقةً لموافقة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق به. وهو ينقسم إلى: فحوى، ولحن، فإن كان المسكوتُ أولى بحكم المنطوق فالفحوى، وإلا فاللحن.

وقد قيل: إن دلالة اللفظ على ذلك مجاز، وقيل: نقل، وقيل: قياس.

والتحقيقُ أنها من المستتبعات(91)، وليست بحقيقةٍ ولا مجاز، لأن الحقيقة والمجاز وصفٌ للَّفظ المستعمَل لا لما يفهمه العقل)(92).

فانظر قولَه (لأن الحقيقة والمجاز وصفٌ للَّفظ المستعمَل لا لما يفهمه العقل)، فهل تجده إلا كقول القرافي: (الحقيقة والمجاز إنما يُتصوران في الدلالة باللفظ التي هي استعمالُ اللفظ، والمفهومُ من باب دلالة الالتزام التي هي أحدُ أنواع دلالة اللفظ، وقد تقدم الفرق بينهما من خمسة عشر

---

(90) أي: الحاصل تبعا للمعنى الأصلي للفظ، فبعد فهم المعنى الأصلي الذي استقل التركيبُ بإفادته، يُستفاد معنى آخَرُ زائدٌ عليه حاصلٌ بالتبعية له. ثم نفسُ دلالة الالتزام يقال لها "دلالة استتباع"، لأن المدلول الالتزامي يحصل تبعا للمدلول المطابقي الأصلي، ولذلك كانت دلالةُ الالتزام مستلزمةً لدلالة المطابقة، كما هو مشهور.

قال ابن الدَّهَّان: لِلَّفظة ثلاثُ دلالات: دلالة المطابقة، وهي: دلالتها على ما وُضعت له. ودلالةُ تضمين، وهي: دلالتها على ما يشتمل عليه مسماها من أبعاضه. ودلالة التزام، وهي: دلالتها على ما تستتبعه من المعاني اللاحقة بالمسمى. (تقويم النظر: 1/ 71)

وقال الغزالي في "المعيار" في شأن دلالة الالتزام: الثالث: الدلالة بطريق الالتزام والاستتباع، كدلالة لفظ السقف على الحائط، فإنه مستتبع له استتباعَ الرفيق اللازم الخارج عن ذاته، ودلالة الإنسان على قابل صنعة الخياطة وتعلمها. (معيار العلم: 72)

والاستتباع في اللغة: طلب التبعية. (دستور العلماء: 1/ 77)

(91) قال الزركشي: المعنى اللازم من اللفظ المركب، إما أن يكون موافقا لمدلول ذلك المركب في الحكم أو مخالفا له، والأول: مفهوم الموافقة، والثاني: مفهوم المخالفة. (البحر المحيط: 5/ 124 و132)

(92) حاشية التنقيح: 1/ 54

وجها)(93)، وقولِه: (دلالة الالتزام هي أحد أنواع دلالة اللفظ، والمجاز أحد أنواع الدلالة باللفظ، وهما متباينان كما تقدم في موضعه)(94).

ثم قوله (لأن الحقيقة والمجاز وصفٌ للَّفظ المستعمَل لا لما يفهمه العقل) يقال عليه: ما يفهمه العقل إنما يفهمه من اللفظ، فاللفظ يدله عليه(95)، فكلاهما متعلق باللفظ، غايةُ ما هنالك أنَّ النظر للفظ تارة يكون باعتبار استعمال المتكلم له، وتارة يكون باعتبار ما يفهمه السامع منه، فمِن هذا الوجه لا فرقَ إلا بالاعتبار! وقد كان وراءه كبيرُ جدوى! وهو تحقيق الحق في كيفية دلالة اللفظ على مفهوم الموافقة.

ونظيرُ كلامِه هذا: نفسُ ما وقع له في التعليق على تفرقة القرافي، أين قال بعد ادعائه عدمَ جدوى التفرقة: (إذا كان المدلولُ لازمًا للمعنى المستفاد من تمام الكلام ومن التركيب لا من لفظٍ واحد، فذلك لا يُوصفُ بحقيقةٍ ولا مجاز، لأنَّ الموصوفَ بهما هو استعمالُ اللفظِ في معناه أو غير معناه، لا استفادةُ شيء آخَرَ من اللفظ زيادةً على معناه، وذلك كاستفادة مفهومَي المخالفة والموافقة من المنطوق على القول بأنَّ استفادةَ الثاني منهما لفظيةٌ لا قياسية(96)، وكاستفادة المعنى الكنائي من الكناية، والمعنى المعرَّض به من التعريض، فتأمل)(97).

---

(93) نفائس الأصول: 3/ 1380

(94) المرجع السابق: 3/ 1005

(95) فكان للَّفظِ دلالةٌ عليه، وعليه فهل اللفظُ بالنظر إلى تلك الدلالة يُوصف بحقيقةٍ ومجاز؟ أم إنَّ ذلك – كما يقول القرافي – من باب دلالة اللفظ التي لا تقبل ذلك الوصفَ أصلا؟ هذا ما كان على الشيخ بيانُه ومباحثةُ القرافيِّ فيه على تقدير المنازعة.

(96) ثم على تقدير كونها قياسيةً، فإن ذلك لا ينفي مدخليةَ اللفظ فيها، لأنه منشؤها، فالكل مرجعه اللفظ، وقد قال الغزالي في "المستصفى" : واللفظ إما أن يدل على الحكم بصيغته ومنظومه، أو بفحواه ومفهومه، أو بمعناه ومعقوله، وهو الاقتباس الذي يسمى قياسا اهـ ، وإنما الكلامُ في حصولها: هل هو متحقق بمحض اللفظ، أي: بمجرد ما يُفهم منه، أم نحتاج بعد فهم مدلول اللفظ إلى استعمال قياسٍ. والمسألة مشهورة في محلها.

(97) حاشية التنقيح: 1/ 31

فقوله (لأنَّ الموصوفَ بهما هو استعمالُ اللفظِ في معناه أو غير معناه، لا استفادةُ شيء آخَرَ من اللفظ زيادةً على معناه) هو ما يريده القرافي، فقوله قبل ذلك (وكان الأولى أن ينبه على تفرقة أخرى) غريب، فإن ما قرره ههنا واضحٌ جلي من كلام القرافي، ولم تَفُتِ القرافيَّ الإشارةُ إليه، فإنه مصرح في كتابه بأنَّ المفهومَ من دلالة الالتزام، وهي عنده من أنواع دلالة اللفظ، وأما الحقيقة والمجاز فهما نوعان للدلالة باللفظ، ومن الفروق بينهما التفرقةُ بالأنواع، فإن لكل من الأنواع ما لا يعرض للأخرى، فكيف يقال بعد هذا: إن القرافي لم ينبه على أنَّ المفهومَ لا يوصف بحقيقةٍ أو مجاز.

على أنَّ الاستفادةَ مطلقًا لا توصف بحقيقةٍ ولا بمجاز، لا خصوصُ الاستفادةِ من اللفظ المركب، لأنَّ الاستفادة مطلقا غيرُ الاستعمال.

ثم التمثيلُ بالمعنى الكنائي والمعرَّض به غيرُ ظاهر، لأنه في الكناية والتعريض يكون ذلك المعنى هو المقصود وليس بتابعٍ لشيء آخَر مقصودٍ، إذ المعنى الأصلي فيهما غيرُ مقصود، حتى إنه يَرِد في بعض موادِّ الكناية عدمُ إمكان إرادة المعنى الأصلي أصلا، فالسامع ههنا لا يستفيد شيئا زائدا على المعنى الذي أراده المتكلم بل هو يستفيد عينَ ما أراده المتكلم، بخلاف المفهوم فإنه تابع للمنطوقِ المقصودِ، فالسامع ههنا يفهم المنطوق، وهو ما قصده المتكلم أصالة وأراده، ثم يفهم بطريق اللزوم معنًى آخَرَ يَسْتَتْبِعُه المقصودُ، ولا يُتصور هنالك إرادةُ المفهوم مع عدم إرادة المنطوق، وإن كانت الشركةُ حاصلةً بين الكل في الانتقال من معنى إلى آخر. هذا والله تعالى أعلم بالصواب.

قد تم بعون الله وفضله ما قصدته من هذا البحث، وما أبرئ فيه نفسي من سهوٍ أو زلل، وإنما المأمولُ فيه حسنُ القصد، وأنْ ينتفع به – على ما فيه – مَن قرأه وطالعه من طلاب العلم ومحبيه، ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا، فاغفر لنا وارحمنا، وأنت خير الراحمين، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قد فرغت من تبييضه ليلة الأربعاء، الرابع من شهر ذي القعدة، سنة 1444 (98)

والحمد لله رب العالمين

---

(98) يوافقه: 24/ 5/ 2023